أحكام الرتق
من المنظور إسلامي

✍إعداد الدكتورة
أميرة محمد مغازي محمود

الملخص :

إن غشاء البكارة رمز علي عفة الفتاة المسلمة التي لم يسبق زواجها، وله قيمة اجتماعية ودينية خاصة بالإسلام، والعرب منذ قديم الزمن . وفقد العذرية ماس بشرف العائلة الذين عجزوا علي الحفاظ علي بناتهم، ووطء الفتاة في خارج إطار الزواج هو وطء كل ذكور عائلة الفتاة . وغشاء البكارة له أهمية عظمي في ليلة الزفاف، وهو سبباً لقيام الأسرة واستمرار لسيرتها وفقده يعتبر حجر عثرة أمام ثقة الزوج بمن اختارها شريكة لحياته، ويظل القلق والخداع في قلبه من جهة زوجته . وتجنب الاختلاط سداً للذرائع وقطعاً لدابر الفتنة والغواية، وحذر الإسلام من الاختلاط لغير مقاصده العبادة والعلم والجهاد وفي حدود الحشمة والحيطة والاختلاط الخطوة الأولي التي أنهت المجتمعات من تهتك، ومجون .

Summary :

The hymen is a symbol of the chastity of the Muslim girl who has never married 'and has a social and religious value for Islam' and the Arabs since ancient times. And lost virginity Mas family honor who were unable to keep their daughters' and the girl's inferiority outside the marriage is to wear off all the male family of the girl. And the hymen has a bone importance on the night of the wedding 'which is a reason for the family and the continuation of her career and his loss is a stumbling block in front of the husband's confidence chosen by a partner for his life' and remains concern and deception in his heart on the part of his wife. And avoid mixing mixing of excuses and cut off the sedition and sedition sedition 'Islam warned against mixing with other than the purposes of worship, science and jihad, and within the limits of decency and caution and mixing the first step that ended the societies of the destruction' and free.

إلى من تعلمت منه أسمى معانى الصبر والكفاح ، إلى من نور حياتى ، وأضاء روحى وعقلى . إلى من وهبنى للعلم ورعانى ، إلى من وقف بجانبى وشجعنى ، إلى من اقتطع من حقه وأعطانى ، إلى من فاق الآباء حناناً وعطفاً ، إلى من ضحى بالكثير من أجلى وأجل إخوتى ، إليه فى جنات ونَهَر فى مقعد صدق عند مليكٍ مقتدر ، إلى روح والدى أُهدى هذا البحثَ عسى أن يكون فى ميزان حسناته يوم يقومُ الناسُ لرب العالمين ، واللهَ أسألُ أن يتغمدَه برحمته ، وأن يشمله بعفوه ومغفرته .

من تحملت التوجيه والتضحية على أكمل وجه ، إلى من تسامت فوق الدنايا والصغائر وسمت فوق المحن والشدائد ، إلى من أعطتنى كلَّ شئ ولم تأخذ منى أيَّ شئ ، إلى أمى البارة التى غمرتنى بحنانها وأكرمتنى بإخلاصها وأحاطتنى برعايتها وشملتنى بعنايتها ودعَّمتنى بدعواتها الصادقة .

إخوتى الأعزاء الذين تحملوا معى وعنى كثيراً من المشقات ، وخففوا عنى الأعباء الكثيرة فى سبيل توفير الوقت والفراغ الملائمين لإنجاز هذا البحث ، فجزاهم الله عنى خير الجزاء .

كل من أضاء لى شمعة فى طريق العلم ، وذلَّل لى عقبةً فى طريق النجاح وجميل القول ومجمله أننى أُهدى هذا العمل لهؤلاء جميعاً سائلةً المولى – ﷻ– أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب وهو نعم المولى ونعم النصير

شكر وتقدير

أشكر الله – تعالي العلي الكبير، الذي أسبغ علي وعلي جميع خلقه، نعماً ظاهرة وباطنه وأحمده حمداً طيباً ظاهراً، كثيراً، مباركاً فيه، علي ما أنعم به علينا من نعم عظيمه، وآلاء جسيمه فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك فقد هدانا إلي صراط مستقيم، واختصنا من بين عباده، بالقرآن الكريم، فلله الحمد، أولاً وأخرا، وظاهراً وباطناً .

وانطلاقاً من قول النبي (ﷺ) " **من لا يشكر الناسَ لا يشكر اللهَ** "[1].

وقوله صلوات الله وسلامه عليه **(من أسدي إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتي تروا أن قد كافأتموه)** [2].

(١)أخرجه عن بن عمر ، الإمام ، أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ، في سننه– كتاب البر ،والصلة – باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك،(٤ ،٣٣٩) حديث(١٩٥٤) ،وقال حديث :حسن صحيح – تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث – القاهرة ،والإمام ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، في سننه (٢٥٨،٢) ط دار صادر ، بيروت .

(٢)أخرجه عن بن عمر ، الإمام ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفي سنة ٢٧٥ هـ ، في سننه – كتاب الأدب – باب في الرجل يستعيذ من الرجل (٣٢٩،٤) حديث (٥١٠٩) تحقيق د ، السيد محمد ، دار الحديث ، القاهرة ، سنة ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م ،والإمام ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، في سننه – كتاب الزكاة – باب من سأل بالله (ﷻ) (٨٢،٥) ط : المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ،والحافظ ، عبد الله الحاكم النيسابوري ، في مستدركه – كتاب الزكاة – باب حكم من سأل بالله واستعاذ به (٤١٢،١) ،وقال : هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ، ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

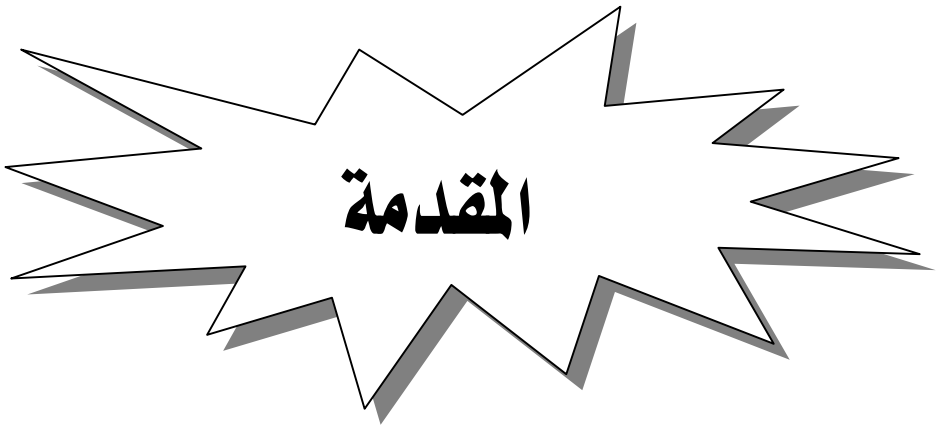

وتشتمل علي :

أهمية الموضوع .
سبب اختيار الموضوع .
منهج البحث .
خطة البحث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الملك، القدوس، الحي، القيوم، الذي به أبتداء كل كلام وبحمده يتنعم أهل الجنة في الدار الآخرة، وبه يتسلي الأشقياء، وإن أرخي من دونهم الحجاب، وضرب بينهم وبين أهل الجنة بسور باطنة فيه الرحمة وظاهرة العذاب، ونستغفر الله ونتوب إليه توبةً نصوحاً، إنه رب العالمين وموجد الكون، ونرجوه رجاءً عظيماً هو له أهل، إنه هو البر التواب ذو الجلال والإكرام، الذي خلق الأنام ودبر شئون حياتهم بتقديره وهداه، وهدي العباد إلي الطريق المستقيم، وجعل مصالحهم هي معاشهم منوطة بالعقول، فضل النبي محمد (ﷺ) بالقرآن العظيم، فالسماء تقول دائماً، سبحان من رفعني بقوته وأمسكني بقدرته، والأرض دائماً تقول، سبحان من وسع كل شئ علماً، والبحار تقول، سبحان من أجراني ومهد مهادي وأسال عيوني

لقصادي وروادي والعارف به يقول : سبحان من دلني عليه، وجعل إليه مرجعي وميعادي والمذنب يقول : سبحان من أطلع علي في المعصية، ورآني فلما رآني سترني وغطاني، ولما تبت إليه تاب علي وهداني .

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد الملك، الحق، المبين، الواحد القاهر الكريم، الغفار، غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب ذي الطول، الذي لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات والأرضين، ذل لكبريائه جبابرة السلاطين، وعنت لعزته وجوه الطائعين العاكفين، وتلاشت عن بابه ذنوب التائبين، جمع ببديع حكمته أشتات العلوم، بأوجز كتاب وفتح بمقاليد هدايته مقفلات الفهوم، بأفصح خطاب ونور الإبصار والألباب لكل أواه أواب . أحمده . سبحانه . حمد الشاكرين، وأشكره شكر العارفين المقربين، وأسأله سبحانه الإعأنه فيما قصدت، وهو خير المعين .

وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله خاتم النبيين، وإمام المتقين، ورحمة الله للعالمين، المؤيد بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، لقطع أعذار المارقين، وإرشاد أولي الرشد المهتدين، فما قبضه الله إليه حتي أكمل به الدين، وأوضح به السبيل المستبين، وإقامة الحجة علي الخلق أجمعين، وظهر في الوجود

وانزل عليه ربه الكتاب، واتاه الحكمة وفصل الخطاب، ففتح الله به القلوب

والألباب، وخضعت لسنته العقول والرقاب، وعلي جميع الآل والأصحاب، وعلي التابعين لهم بإحسان إلي يوم المآب .

فصلي اللهم وسلم علي أله وأصحابه، الغر الميامين، وعلي التابعين لهم بإحسان والمقتدين بهم في كل زمان ومكان، صلاة وسلاماً يدومان بدوام ربوبيته، فلا يقطعهما أمر ولا يحضرهما حساب .

وبعد ...

فإن أقوي الفرائض بعد الإيمان بالله، طلب العلم فمن اجل العلم، خلق الله السماوات والأرض، فالاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات وأكد العبادات، وهو حياة القلوب من الجهل ومصابيح الإبصار من الظلم، يبلغ العبد به منازل الأخيار، والدرجات العلي في الدنيا والآخرة، ولا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمي بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام له بعث الرسل، وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلا معرفته بالعقل المحض، دون معونة السمع .

لذا فإن الحق (ﷻ) بين في كتابه، علي لسان نبيه محمد (ﷺ) كل ما خفي حكمه، وأشكل علي الناس معرفته وبيانه . **قال تعالي** (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ والَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)[1] وفي الحديث الشريف، قول المصطفي، صلوات الله وسلامه عليه (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلي الجنة)[2].

ومن ثم فكل ما يحدث للناس من أمور، وما يستجد لهم من عوارض وأحداث، فإن لهما حكماً في كتاب الله العظيم، وصدق الله إذ يقول **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** [3] ويقول المولي (ﷻ) أيضا في كتابه الكريم**(مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**

(١)سورة المجادلة ، جزء من الآية رقم (١١) .

(٢)صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع علي تلاوة القرآن ، جـ ٤ ، صـ ٢٠٧٤ ، حديث رقم ٢٦٩٩، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م .

(٣)سورة النحل ، جزء من الآية (٨٩) .

ثُمَّ إلي رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) [1].

لذا فان الأحداث، التي تقع للناس لها حكماً في كتاب الله (ﷻ) وسنة نبيه محمد (ﷺ) يعرفه أهل العلم والاختصاص من الفقهاء، ليكشفوا بذلك عن حكم الله (ﷻ) فيما يستجد من قضايا وأحداث في المجتمع.

قال بعض الحكماء (أليس المريض إذا منع الطعام والشراب يموت ؟ قالوا: بلي : قال كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت)، ولقد صدق فمن غذاء القلب العلم والحكمة، وبهما حياته كما أن غذاء الجسد الطعام، ومن فقد العلم، فقلبه مريض وموته لازم، ولكنه لا يشعر به، إذا أحب الدنيا وشغل بها أبطل إحساسه .

قال حكيم (إذا مات العالم، بكاه الحوت في الماء والطير في الهواء، ويفقد وجهه ولا ينسي ذكره) . فالعلم أفضل الأعمال، يرفع الله به أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة ساده يقتدي بهم، أدلة في الخير تقتص أثارهم، وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم كيف لا، وهو حياة القلوب، ونور الإبصار وقوة الأبدان، التفكير يعدل فيه الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به يطاع الله (ﷻ) وبه يوحد وبه يمجد، وبه يتورع، وبه يتواصي الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام، وهو إمام والعمل تابعه يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء، فيه يتنافس المتنافسون ومن أجله يعمل العاملون[2] وعلم الفقه، أهم أنواع العلوم في هذه الأزمان، فهو العلم الذي استنهض الله تعالي الهمم، إلي تحصيله واستنفر العزائم إلي العمل به .

قال تعالي : (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [3].

والفقه الإسلامي ما يزال موضع فخر واعتزاز، وتقدير بين أنواع العلوم، إذ يعطي صورة عملية للمسلمين، إيذاء تلبية مطالبهم في حكم أقوالهم وأفعالهم

---

(١)سورة الأنعام ، الآية (٣٨) .

(٢)كشف الظنون عن أسمي الكتب والفنون،حاجي خليفة،جـ ١،صـ ١٨، دار الفكر العربي، ١٤٠٢هـ ،١٩٨٢م .

(٣)سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

وتصرفاتهم وتنظيم شئون حياتهم، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنة، وتحقق المقصد الأسمي والغاية الكبري، لهذا الدين الحنيف ؛لأن الإسلام جاء بمبادئ، في العقيدة الصحيحة والعباده السليمة والمعاملة المستقيمة، وهو يهدف في الحقيقة إلي تحقيق أغراض تهذيبية، تؤدي إلي تصحيح السلوك الاجتماعي، وعلم الفقه بالمعني الأوسع، يهدف إلي معرفة النفس وما لها وما عليها، والعلم بالأحكام الشرعية العملية، وهي الترجمة الصادقة الدقيقة للشريعة الإسلامية، ومنهج القرآن الكريم في الحياة البشرية .

وقد وعي فقهاء الإسلام، ما لعلم الفقه من منزلة سامية، ومكانه علمية رفيعة، فشمروا عن سواعد الجد وبذلوا جهدهم وشغلوا فكرهم، وعكفوا علي استقراء نصوص الشريعة الإسلامية، واستنباط ما فيها من أحكام صالحة للبشرية، في كل زمان ومكان، ولم يقف جهد الفقهاء عند استنباط أحكام كانت تعرض عليهم من حوادث واقعة، وإنما تعدوا إلي افتراض أحداث لم تقع في عهدهم، واستنبطوا لها أحكاماً مناسبة لما يستجد من أحداث ووقائع، وقد أحيا الفقهاء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، سنة النبي العدنان مستشعرين في ذلك، حديث النبي (ﷺ) **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)** [1] الذي ينطق بان من لم يتفقه في الدين، بتعلم قواعد الإسلام من الكتاب والسنة لم يرد الله به خيراً .

وبارك الله (ﷻ) في جهد الفقهاء، فكان نتاجاَ فقهياً رائعاً، تزخر به مكتبات العالم الإسلامي قاطبة، إذ تحوي المكتبات مئات الآلاف من الكتب،

فيعم به النفع ويلتئم به الصدر، وأرجو أن يكون قد وفقني المولي (ﷻ) في اختيار موضوع يعني، بحق من حقوق الأمور الخاصة، وهو بعنوان **(أحكام الرتق من المنظور إسلامي)**.

منهج البحث والدراسة :

إن البحث عمل بشري، وكل عمل بشري يضع صاحبه منهج يتبعه ويسير

(١)صحيح مسلم ،جـ٢ ، صـ٧١٨ ،وصحيح البخاري ،الجامع الصحيح المختصر ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،جـ٣ ، صـ١١٣٤ ،تحقيق د: مصطفي أديب ، دار بن كثير اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

علي نهجه وخطاه، حتي يخرج إلي حيز الوجود، وقد التزمت في بحثي منهج محدد وملزم، وحاولت علي قدر المستطاع عدم التجاوز والتعدي عنه، إلا ما كان علي سبيل الخطأ أو النسيان، وهو منهج وسط بين التحليلي والاستقرائي، ولقد بحثت بين ثنايا الكتب بادئة بالقرآن الكريم، وتفاسيره العظيمة، ثم السنة النبوية الشريفة، وشروحها العميقة بما فيها من أحكام، تنير الطريق لكل باحث، وسرت بين الكتب الفقهية المختلفة بمذاهبها المتعددة، مستنتجة آراء الفقهاء مع عقد المقارنات الفقهية، ومناقشة آراء الفقهاء، ثم أقوم بتوضيح، الرأي الراجح والمختار، ولقد استعنت بكتب الأصول الفقهية، وكتب اللغة، لأستخراج الكلمة المختلفة، واستعنت بالعديد من الكتب الحديثة في المجالات المختلفة، منها الطب والفلسفة، وكتب علم الاجتماع، وعلم النفس، واستخدمت بعض الدوريات والمجلات العلمية .

يتلخص المنهج الذي اتبعته في الأمور التالية :

١. بدأت البحث بالفصل الأول عن غشاء البكارة، عرضت فيه بياناً للغشاء، وعرفته وشرحته، شرحاً مفصلاً حتي يرتفع الغموض، الذي كان يكسوه، عزوت الآيات القرآنية، التي استشهدت بها، إلي السور مبينة إسم السورة، وأحدد إن كانت الآية آية كاملة، أو جزء من الآية، أو صدر منها، أو أخر الآية، وضبطت الآيات القرآنية بالشكل .
٢. خرجت الأحاديث الواردة، في البحث مبينة، درجاتها من الصحة والضعف في الهامش، وأذكر بيانات المرجع، أن كان المرجع يذكر لأول مرة، واذكر موضع الحديث، في الكتاب والباب، ورقم الحديث وذلك ؛لأن هذه الطريقة أكثر فائدة، وأعم نفعاً من غيرها، ويرجع السبب في ذلك، لإختلاف الطبعات .
٣. أقوم بالحكم علي الحديث مع ذكر درجته، وذلك من خلال المصادر والمراجع، التي أهتمت بذلك فإن لم أجد حكماً علي الحديث، أو لم أصل إلي حكم عليه ذكرته، كما هو بدون أن اذكر حكماً عليه.
٤. قمت بتعريف المصطلحات، والألفاظ الغريبة تعريفاً، واضحاً مع ذكر المرجع، الذي استيق منه التعريف، والمادة التي أخذ منها، لتكون الفائدة أشمل والنفع أعم
٥. من حيث الدراسة الفقهية، فقد سرت في دراسة مسائل البحث، بعرض آراء الفقهاء، عرضاً دقيقاً كل مذهب علي حدة، فإذا ما اتفق الفقهاء بين أكثر من مذهب، أجمع المذاهب جميعهاً، وأطلق عليها أو أعبر عنها، بمذهب جمهور

الفقهاء، وأصدر به المسألة، أو اجعله الرأي الأول، أو المذهب الأول، ثم أعرض المذهب المعارض له، أو المذهب المقابل، له بعده مباشرة، وأرتب مراجع الفقهاء، ترتيباً زمنياً، الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية، ثم الإمامية، ثم الزيدية ثم الاباضية .

٦. كنت حريصة أشد الحرص، علي أن اذكر أدلة كل مذهب من كتبه المعتمدة، كما حرصت علي أن أناقش الأدلة مناقشة موضوعية، دون أن أتعصب لمذهب بعينه، ثم أخرج بعد ذلك، بالرأي الراجح غالباً ما يكون الرأي الراجح، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

٧. إن كان في المسألة الفقهية سبب جعل الفقهاء فيها يختلفون، أقوم بذكر سبب الخلاف، بعد أن اذكر الآراء والمذاهب، وقبل أن أسرد الأدلة .

٨. قمت بالترقيم لأصحاب كل مذهب، وكذلك الترقيم علي الأدلة بمختلف أنواعها، وكان هذا الترقيم لكل صفحة علي حدة ؛لأن ذلك أسهل، وأيسر علي القارئ، والمطلع علي البحث .

٩. بعد عرض آراء الفقهاء، أولاً أذكر أدلتهم، ثانياً ثم أقوم بمناقشة هذه الآراء، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، معضدة هذا الترجيح، بذكر الأسباب التي أدت إلي ترجيحه .

١٠. المراجع، والمصادر التي أقوم بذكرها، لأول مرة في البحث، أقوم بذكر اسم المرجع، وبعده اذكر المؤلف، وسنة مولده وتاريخ وفاته أن وجد، وبعدها أقوم بذكر من قام بالتحقيق، أن كان المرجع قد حقق ثم اذكر، دار الطبع، التي قامت بالطبع، وسنة الطبع، ودار النشر أن كان هناك، دار قامت بالنشر.

١١. اعتمدت في تقرير الأحكام القديمة، وكنت حريصة علي نقل، رأي كل مذهب، من كتب المعتمدة وتحاشيت أخذ رأي، لأي مذهب من كتب غيره.

١٢. في بعض الأوقات عند تفنيد القول في المسألة، كنت استعين ببعض المصادر الحديثة، فيما يتعلق ببعض المسائل المعاصرة، علي سبيل الاستئناس، وذلك لتكون الرسالة جامعة بين أصالة الماضي وعذوبة الحاضر .

١٣. رجعت إلي بعض الكتب الإسلامية الحديثة، والمجلات، علي بعض المعلومات التي تخدم البحث، مع ذكر أسماء هذه المراجع، وأسماء مؤلفيها، وأرقام الصفحات، والطبعة إن وجدت، كما ذكرت تاريخ الدوريات .

١٤. حرصت قدر الإمكان، علي ذكر نبذة مختصرة، تفي بالمطلوب عند كل علم من الإعلام الغير مشهورين، وهذا بإجتهادي لكي تتكون صورة في مخيلة القارئ عن هذه الشخصية، التي كان لها رأي في المسألة، وكان سندي في ذلك الرجوع إلي المصادر الأصلية، من كتب التاريخ والتراجم.

١٥. وفي الجانب الطبي والنفسي، والإجتماعي، والفلسفي، قمت بعرض الموضوع، مبينة الرأي الطبي، والنفسي، والإجتماعي، والفلسفي، والأضرار المترتبة عليه، وفي بعض الأحيان، كنت اقترح الجانب العلاجي، لذلك تحقيقاً لمصلحة البشر في المجتمع .

١٦. قد راعيت عند الكتابة سهولة العبارة، وجزالة اللفظ، ووضوح المعني، ما أمكن حتي يسهل علي القارئ فهمها .

١٧. كان منهجي في عرض مسائل البحث، في كل فصل من فصوله، إفراد مبحث لبيان المسألة في الفقه الإسلامي، وذكر الرأي الطبي، والإجتماعي، والنفسي لها .

١٨. قمت بكتابة الخاتمة، وفيها تحدثت عن أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث والدراسة .

١٩. ذيلت البحث بالفهارس الفنية التالية :

أ . فهرس المصادر والمراجع . ب . فهرس موضوعات البحث .

وفي النهاية، فهذا جهد المقل ولا أدعي، أنني بلغت الكمال، ولكن حسبي أنني بشر أصيب وأخطئ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، ومن الشيطان ولكن حسبي المحاولة .

أسباب اختيار الموضوع :

موضوع هذه الدراسة هو (**أحكام الرتق من المنظور الإسلامي**) دفعني إلي اختيار هذا الموضوع، أسباب عدة منها ما يلي :

أولاً : مشيئة الله وتوفيقه، فهو الذي شرح صدري للكتابة في هذا الموضوع، وهو الذي ذلل لي الصعاب .

ثانياً : شغفي بعلم الفقه، فأردت أن أدلو بدلوي في بحره العميق، وان اقتفي أثر الفقهاء المجتهدين .

ثالثاً : إبراز دور الشريعة الإسلامية، من خلال مواجهتها للمشكلات المعاصرة التي

تستجد، والتي سبقت بها القوانين الوضعية بقرون عدة ومدي مرنتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

رابعاً : تجميع ما تفرق في بطون الكتب وأمهات قديمها وحديثها، فيما يتعلق بموضوع الغريزة الجنسية ما لها وما عليها، في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إلي معرفة، أمر من الأمور التي تتعلق بالتجاوز أو الاستمتاع .

خامساً : ما قرأته في العديد من الكتب المعاصرة، عن أحكام عمليات إعادة غشاء البكارة، وهو ما يسمي برتق غشاء البكارة، وطرق إثبات فقد العذرية من الناحية الطبية، وحكم الرتق في الشريعة الإسلامية، والمسئولية الطبية الدينية، والأخلاقية من عمليات رتق الغشاء .

سابعاً : المساهمة في حل المشكلات، التي تستجد في هذه الحياة والناتجة، عن التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر، والذي برز معه العديد من القضايا الحديثة .

ثامناً : الرغبة الصادقة، في تبيين بعض الحقائق للمسلمين وتوعيتهم، بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، لعل ذلك ينير شمعة، علي طريق المعرفة، والإرشاد في هذا المجتمع .

عاشراً : أردت توضيح ما أمرت به الشريعة الإسلامية الغراء، موضوع غشاء البكارة، من حيث وجوب المحافظة عليه لاعتباره دليل علي عفة المرأة وصونها

****

خطة البحث

سوف تكون خطتي في هذا البحث بمشيئة الله تعالي في فصل تمهيدي وبابين وخاتمة وذلك علي النحو التالي :-

الفصل الأول : غشاء البكارة .

وتناولته في أربعة مباحث :-

ويشتمل علي أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف البكارة في اللغة واصطلاح الفقهاء .

المبحث الثاني : تعريف غشاء البكارة وطبيعته وأهميته .

المبحث الثالث : طرق إعادة غشاء البكارة .

ويشتمل علي أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرتق العذري في اللغة والاصطلاح وخصائصه .

المطلب الثاني : حكم رتق غشاء البكارة في الشريعة الإسلامية .
المطلب الثالث : مسئولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة .
المطلب الرابع : طرق إثبات فض غشاء البكارة من الناحية الطبية .
المبحث الرابع : موقف الطب الشرعي من عملية رتق غشاء البكارة .
الخاتمة : وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات .
الفهارس .
وبعـــــــــــد .....

فهذا جهدي جهد المقل، وقد أفرغت فيه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، وكنت اربأ بنفسي عن التقصير، وأتمثل قول الله تعالي : **(وَاللَّـهُ مَعَكُمْ ولَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)** [1] ولست أدعي، أن البحث خالياً من العيوب والأخطاء، أو مبرأ من الهفوات، والذلات فهذا كله من طبيعة البشر، فلا كمال إلا لله وحده ولا عصمة، إلا لأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولا يسعني في هذا المقام، إلا أن أقول كما قال القائل : (أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم، إلا قال في غده أو بعد غده، لو كان غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل) ولكن حسبي أني قد اجتهدت، فما كان فيه صواب، فمن الله وتوفيقه، وما كان من خطأ، فمني وبتقصيري، والله أسال أن يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا، وان ينفع بهذا البحث محبي العلم ومريديه، وان يكتب له القبول، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وان يعفوا عما شرد فيه الفكر، وذل فيه القلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، **قال تعالي (وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيْهِ أُنِيبُ)**[2] وأخر دعوانا، أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله علي سيدنا محمد، وعلي آله وصحبه وسلم .

(١)سورة محمد ، جزء من الآية (٣٥) .
(٢)سورة هود ، جزء من الآية (٨٥) .

" الفصل الأول "

"غشاء البكارة "

ويشتمل على عدة مباحث :ـ

المبحث الأول : " تعريف البكارة في اللغة واصطلاح الفقهاء"

المبحث الثاني : " تعريف غشاء البكارة وطبيعته وأهميته "

المبحث الثالث : "عمليات الرتق العذري "

ويشتمل على أربعة مطالب :ـ

المطلب الأول : " تعريف الرتق في اللغة والأصطلاح وخصائصه"

المطلب الثاني : " حكم جراحة الرتق العذري في الشريعة الإسلامية "

المطلب الثالث : " مسئولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة "

المطلب الرابع : " طرق إثبات فض غشاء البكارة من الناحية الطبية "

المبحث الرابع : " موقف الطب الشرعي من عملية رتق غشاء البكارة "

المبحث الأول

" تعريف البكارة في اللغة واصطلاح الفقهاء"

تمهيد :-

غشاء البكارة يعد دليلا، ورمزا علي عفة المرأة المسلمة البكر التي لم يسبق لها الزواج، والعذرية قيمة إجتماعية، ودينية خاصة بالعرب أو بالإسلام، وذلك من قبل التاريخ في ذاكرة الشعوب فالشعوب حرمت افتضاض غشاء بكارة الفتاة دون احترام طقوس معينه خارج الزواج، ولا يمكن إزالة العذرية وإسالة الدم فحينما يسيل الرجل دم المرأة عند الأفتضاض دون أن يأذن له المجتمع بذلك يخاف من العقاب، ويعتبر من الآثام الكبيرة لدي الشعوب البدائية، وبعض المجتمعات تكلف رجال الدين بافتضاض العروس حتي تجنب الزوج التعامل الخطير مع الدم، وكانت المرأة الكائن الذي يخيف الرجل ؛لأنه الذي يسيل دمه خارج الحرب والقتال والعذرية هي الضامن لطهارة المرأة، وبراءتها من كل ألم جنسي قبل الزواج ؛لأن الشريك الأول الذي يفتض الفتاة يوقع جسدها بذكره، وهو توقيع لارجعة فيه وامتلاكا لجسد المرأة ولذاكرتها البيولوجية بشكل دائم رغم تغيير الشريك الجنسي أو تبديل الوضع الزوجي لذا يريد كل رجل أن يكون هو الأول لكي يظل مسجلا في ذاكرة المرأة، ولكي لا تقارنه المرأة بشركائها السابقين والعذرية دليل علي استقامة الفتاة، والمحافظة علي العذرية دليل علي الشرف، وعلي عدم فعل ما ينال من عذريتها ونقائها، وغشاء البكارة يمثل أهمية عظمي في التكوين البدني والادبي، والأخلاقي للفتاة المسلمة، وبه تفخر العائلات وتعتز بمحافظة بناتها علي العذرية وتشمخ بها الأسر، وفقد العذرية ماس بشرف العائلة، وبالخصوص رجالها الذين عجزوا عن الحفاظ عليها إن وطء الفتاة قبل الزواج وطء كل ذكور الموطوءة من طرف الواطئ أن الوطء يحول كل رجال الموطوءة إلي نساء أي تحويل أبيها وأعمامها وإخواتها إلي ذكور دون فحولة أي مفعول بهم جنسيا إن الرجولة قدرة علي الوطء والقدرة علي منع الوطء في آن واحد والمساس بغشاء البكارة مدخلا لعداوات تزهق

فيها الأرواح وتراق فيها الدماء، ووجود البكارة في ليلة الزفاف يكون سببا لقيام الأسرة واستمرارها، وفقدها يمثل حجر عثرة أمام ثقة الزوج بمن اختارها شريكة لحياته، ويلقي بالشك، والريبة في قلب الذين لا تستقيم بهما حياة أسرية هادئة، ولذا فحرص الكثير من أهل الفتيات علي الأطمئنان علي فتياتهم خاصة ليلة زفافها ليعلنوا علي الملأ أنهم فخورون بها سعداء بالمحافظة علي شرفهم، ويتلقوا التهاني من المعارف والأصدقاء علي المحافظة علي رمز العفة، والشرف والطهارة[1].

(١)أنواع البكارة ' د:هالة مصطفي ، ١٣ ، مكتبة قصيمي 'وأحكام الجراحة الطبية 'والآثار المترتبة عليها ' د: محمد المختار الشنقيطي ، ٤٢٧ ، مكتبة الصحابة ' جدة ' الشرقية' الطبعة الثانية ' ١٤١٥ هـ ' ١٩٩٤م 'ومسؤلية الأطباء د: محمود الزيني ٢٥ ، مؤسسة الثقافة الجامعة 'والأغتصاب أحكام وآثارا ' د: هاني بن عبد الله محمد الحبير ، ٥١٧ ، دار العلم للملايين .

المبحث الأول

" تعريف البكارة في اللغة وأصطلاح الفقهاء"

أولا : تعريف البكارة في اللغة:

بِكر : مشتقة من البَكرة، وهي العُذوة، **قال سيبويه**[١] من العرب من يقول ، أتيتك بُكرة، وهو يريد في يومه أوغده، **قال تعالي** "**وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وعَشِيًّا**"[٢] والبُكرة من الغد، ويجمع بِكرا، وأبكَارا **قال تعالي** "**وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ**"[٣]، والبُكور والتبِكير الخروج في الوقت والأبَكار الدخول

في ذلك الوقت، وأبكَر الورد، والغداء، عاجلهما، والباكُور من كل شيء المعجل المجيء، والإدراك والأنثي باكُورة، وباكُورة الثمرة منه، والبَاكُورة ، أول الفاكهة، وقد ابتكرت الشيء إذا أستوليت علي باكُورته ، و يقال من بكَر يوم الجمعة، وابتَكَر أي أسرع، والابتِكَار إدراك أول الوقت، وبكَر إلي الشيء عجل، وابتكر الفاكهة أكل أول ما يدرك منها، غيث بُكور هو المُبكر في أول الموسم، **قال الجوهري**[٤]، سير علي فرسك، بُكرة، وبِكرا، والأبكَار

---

(١)**سيبويه** : عمرو بن عثمان أبو بشر مولي الحارث بن كعب النحوي ، سيبويه لقب، وتفسيره ريح التفاح، وكنيته أبو البشر، نحوي مشهور، روي عن أبي عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، وكان سيبويه صاحب الكلام المليح، والنقد الجيد للشعر، توفي عن ٣٢ سنه عام ١٨٠هـ (تاريخ بغداد، أحمد علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، جـ١٢، ١٩٥، دار الكتب العلمية ، بيروت، والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف، والمختلف في الأسماء والكني، علي بن هبة الله بن أبي نصر ماكولا، جـ٤ ، ٤١٩، الطبعة الأولي، سنه١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

(٢)سورة مريم، جزء من الآية رقم (٦٢) .

(٣)سورة القمر، الآية رقم (٣٨) .

(٤)**الجوهري** : هو إسماعيل بن جماد الجوهري، ولد سنه ٣٩٣ هـ ١٠٠م ، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله، لغوي من الأئمة ، خطة يذكر مع خط بن مقلة، أشهر كتبه، الصحاح، وله كتاب في العروض، أصله من فاراب، وسافر إلي الحجاز فطاف البادية، وعاد إلي خراسان ثم أقام في نيسابور (أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن=

اسم البَكرة الإصباح، وباكُورة أتاه بُكرة، وبَكر اي وقت كان يقال بَكروا صلاة المغرب اي صلوها عند سقوط الفرض، **قيل:** نار بُكرة لم تقبس من نار

، **وقوله تعالي** " **بِالْعَشِيِّ والإِبْكَارِ**"[١] جعل الأبكَار، وهو يدل علي الوقت، وهو البَكرة ..**قال لبيد**[٢]، باكرت حاجتها الدجاج يسحره معناه بادرت صقيع الديك سحرا إلي حاجتي كل من بادر إلي شيء فقد أبكَر عليه، ويقال عسل أبكَار تعسله أبكَار النحل اي أفتاؤها، وحاجة بِكر طلبت حديثا والبِكر هو التقدم اي، وقت كان من ليل أو نهار، والبُكور من النحل التي تدرك في أول النحل، وارض مبكار سريعة الإنبات، وبِكر كل شيء أوله، وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، والبِكر المرأة التي، ولدت بطنا واحد، وبِكرها، ولدها، والذكر، والأنثي فيه سواء، وكذلك البِكر من الإبل، وهي التي، ولدت بطنا واحدا ، بِكرا يولدها الذي تبتكر به، وكذلك التي لم تلد بعد **قال تعالي** " **لاَّ فَارِضٌ ولاَ بِكْرٌ**"[٣] قال الفرذدق، إذا هن ساقطن الحديث كأنه : جني النخل أو أبكار كرم تقطف، عني الكرم، والبِكر الذي لم يحمل

= محمد الجزري تحقيق، خليل مأمون، جـ٣ ، ص٢٠٩ ،دار المعرفة بيروت – لبنان / الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، وط دار الفكر، والأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي،، جـ١ ، ص١٣١٣، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان) .

(١)سورة غافر ، جزء من الآية رقم (٥٥) .

(٢)لبيد : هو لبيد بن ربيعة بن العامري عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري الجعفري الشاعر أبو عقيل كان شريفا في الجاهلية فأسلم، وحسن إسلامه، وكان شريفا في الإسلام شجاعا سخيا، قدم علي النبي (ﷺ) سنه، وفد قومه بنو جعفر بن كلاب، وكان قد نذر ألاتهب ريح الصبا إلا نحر، وأطعم، وكان علي ذلك حتي مات، وقد نزل الكوفة، وهو من فحول الشعراء المجودين المطبوعين ، مات بالكوفة في خلافة عثمان بن عفان، وهو بن ١٤٠سنه (الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، جـ٥ ، ٦٧٥، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / طبعة سنة ١٨٥٣هـ، والطبقات الكبري لمحمد بن سعد بن منبع الزهري المعروف، بابن سعد ،، جـ٦ ، ٣٣، ط / دار صادر / بيروت، والأستيعاب في معرفة الأصحاب،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر / تحقيق علي محمد البجاوي، جـ١ ، ٤١٤/ ط دار الجيل / بيروت / لبنان / الطبعة الأولي سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).

(٣)سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٦٨) .

قبل، وكآبة بكر غزيرة بمنزلته البِكر من النساء، **قال ثعلب**[1]، ؛لأن دمها أكثر من دمها أكثر من دم الثيب، ويقال جاءوا علي بكرة أبيهم إذا جاؤوا جميعا علي آخرهم، والبِكر أول، ولد الرجل غلاما كان أو جارية، وهذا بِكر أبوية اي أول، ولد يولد بهما، وكذلك الجارية، وجمعهما أبكَار، وكبرة، ولد أبوية أكبرهم، والبِكر الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكَار والبِكر من النساء لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع أبكَار، والبِكرة العذراء ، والمصدر البَكارَة[2].

ثانيا : تعريف البكارة في أصطلاح الفقهاء :

أختلف الفقهاء في تعريف البكارة علي النحو التالي :-

<u>أولاً : تعريف البكر عند الأحناف</u>: البكر هو اسم لأمرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أوادرار حيض أو حصول جراحة أو طول عنوسة بأن

---

(١)**ثعلب** : هو أبو العباس احمد بن يحيي بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، المقدم في الكوفيين، شيخ اللغة العربية، ولد سنه مائتين ، سمع من إبراهيم بن المنذر، والقواريري، والاعرابي، وطائفة سواهم حدث عنه نفطوية، والاخفش وآخرون ابتدأ بالطلب سنه ست عشرة حتي برع في علم الأدب، وكان حجة دنيا، وصالحا مشهورا بالحفظ، وله تصانيف كثيرة، وخلف ستة آلاف دينار، وكان يلحن إذا تكلم، وتردد إليه الطلبة من سنه خمس، وعشرين، ومائتين، وتوفي، سنه إحدي، وتسعين، ومائتين (تذكرة الحفاظ، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، جـ٢ ، ص٦٦٦، طبعة مكتبة الحرم المكي وإعانة وزارة معارف الحكومة الهندية، والنهاية، للحافظ بن كثير الدمشقي، توفي سنه ٧٧٤هـ، طبعة مكتبة المعارف ، بيروت) .

(٢)تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض مرتضي الزبيدي الحنفي ' جـ١ ،٥٣٦، طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولي سنة ١٣٠٦هـ / نشر مكتبة الحياة بيروت / لبنان'و مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ' جـ١ ،٧٣ ط ، دار الحديث بالقاهرة ، طبعة أولي ، طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م 'ولسان العرب جـ ٤ ، ٧٦ 'والقاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، ' جـ١ ٤٥١ ط دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م 'ومعجم البلدان ' ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ' جـ١ ، ٤٧٥ دار الفكر'بيروت 'والمغرب في ترتيب المعرب ' أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ' جـ١' ٨٤' تحقيق محمود فاخوري ' الطبعة الأولي' ١٩٧٩م ' مكتبة أسامة بن زيد ، حلب .

طال مكثها بعد إدراكها منزل أهلها حتي خرجت من عداد الإبكار فهي بكر حقيقة وحكما(١).

ثانياً : تعريف البكر عند المالكية : العذراء التي لم تزل بكارتها أصلا، والمرأة الثيب التي توطأ بعقد صحيح أو فاسد جاري مجري الصحيح (٢).

ثالثاً : تعريف البكر عند الشافعية : البكر هي التي ترادف العذراء لغة وعرفا، وهي التي لم تزل بكارتها أصلا والتسوية بينهما معتبرة بحسب العرف(٣).

---

(١)رد المحتار علي الدر المختار، لمحمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ومعه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار، لمحمد علاء الدين أفندي، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، جـ٢ ، ص٣٠٢،ط ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة أولي، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م والمبسوط، لشمس الدين السرخسي، جـ١ ، ص٣٠، ط دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، جـ٣ ، ١٥٣، ط دار المعرفة ،والبناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلوي محمد عمر / الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ،جـ٣ ، ص٢١٧ ، ط دار الفكر ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ ،و **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، جـ٢ ،ص٣٢٢ ، ط دار المعرفة بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

(٢)حاشية الدسوقي، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، جـ٢ ، ص٢٨١،ط دار الفكر، الطبعة الأولي، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م،و منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش،جـ٣،ص٣٨٨، ط دار الفكر بيروت / لبنان ،والفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي علي رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ،جـ٢ ، ص٦، ط دار المعرفة بيروت / لبنان .،و حاشية العدوي ،علي الصعيدي العدوي ، جـ ٢ ،ص٤٢، ط دار الفكر ،و مواهب الجليل، الحطاب الرعيني/ الشيخ زكريا عميرات، جـ٣ ، ص٤٠٣ ،ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولي سنة ١٤١٦هـ ،والمدونة الكبري، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي جـ٢ ، ص١٠٢، وط دار الكتب العلمية .

(٣)نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، جـ٦ ،ص ٢٢٣ ، ط دار الفكر والأم ، للإمام، محمد بن إدريس الشافعي ، ، جـ٥ ، ص٢٠ ،ط دار المعرفة بيروت ،و تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيثمي ، جـ٧ ص٣٩٥،ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ،و حاشية البجيرمي علي الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي ، جـ٣ ،ص ٤٤٧، ط دار الفكر، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان / =

رابعاً : تعريف البكر عند الحنابلة : البكر هي التي لم يسبق لها الزواج، ولم تزل بكارتها بوطء سابق أو هي التي لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة[١].

خامساً : تعريف البكر عند الظاهرية : البكر هي التي لم تجامع[٢].

سادساً : تعريف البكر عند الإمامية : البكارة هي ضد الثيوبة[٣].

سابعاً : تعريف البكر عند الزيدية :البكر هي التي لم يدخل ذكر في فرجها[٤] .

= الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ‘و مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، جـ٤ ، ص٣٦٥، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق ، الشيخ علي معوض وآخرون، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

(١)كشاف القناع علي متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، عن متن الإقناع للإمام موسي بن أحمد الحجاوي الصالحي‘ جـ٥ ، ١١٨ ، ط دار الفكر، بيروت ، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ‘والمغني مع الشرح الكبير،للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي‘جـ٦، ٤٩٥، تحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ط / دار الحديث / القاهرة / طبعة أولي / سنة ١٤١٦هـ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي‘ جـ ٨ ١٩١ ، ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان ‘وشرح منتهي الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي‘ جـ٢ ، ٦٧٦ ، ط عالم الكتب ‘و مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي‘ جـ٥ ‘ ١٤٦ ، للشيخ مصطفي بن سعد بن عبده الرحيباني ، ط المكتب الإسلامي ‘والفروع ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ‘ جـ٥‘ ٢٣٠ ط / عالم الكتب .

(٢)المحلي بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ‘ جـ ٩ ‘ ٦١ ، طبعة دار الفكر .

(٣)الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، السعيد بن محمد بن جمال الدين المكي العاملي = =وزين الدين بن علي العاملي الجبعي‘ جـ٥ ‘١٣٠، ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان ‘وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن الهذلي ‘ جـ ٢ ‘ ٢٦٦، ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٤)التاج المذهب لأحكام المذهب / للإمام أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني‘ جـ ٢ ‘ ٢٥٤، ط مكتبة اليمن والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار / للإمام / أحمد بن يحيي بن المرتضي‘ جـ ٤ ‘ ٦٢ / ط / دار الكتاب الإسلامي / القاهرة ، ومؤسسة الرسالة بيروت .

ثامناً : تعريف البكر عند الأباضية : البكر هي المرأة التي لم توطأ بعد[1] .

"التعريف المختار"

بالنظر إلي التعريفات السابقة، وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها متقاربة المعاني وما الاختلاف في الألفاظ إلا اختلافاً لفظياً فقط ويظهر أن القول المختار في تعريف البكر هو قول الحنفية ؛لأنه جامع مانع ولدقة تعريفهم حيث أشاروا إلي أن البكر هو أسم لامرأة لم تجامع بنكاح، ولا غيره فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو نزول حيض أو حصول جراحة أو تعنيس بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها متي خرجت من عداد اِلأبكار فهي بكر حقيقية وحكما، وهذا لم يذكره اي تعريف آخر

وذلك للأسباب الآتية :

١- تعريفهم جامع مانع، ودقيق لأحتوائه أن البكر هي التي لم تجامع بنكاح ولا غيره ذلك، حيث ذكروا شرح لكلمة البكر ضمن التعريف حتي يكون ضابطاً للماهية الصحيحة شرعاً .

٢- حيث قيد الحنفية تعريف البكارة بقيد، وهو عدم زوال البكارة بالزواج أو غيره من الحالات الطارئه التي قد تطرأ علي الفتاة فتزيل بكارتها ولكنها تصبح بكراً .

٣- أوضح التعريف أن من زالت بكارتها بغير جماع ولا وطء كوثبة وقفز أو نزول الحيض بكثرة أو حصول جراحة للفتاة أو طال مكثها في منزل أهلها حتي أصبحت عانسا، ولم تعد مرغوب بها تعد بكرا في الحقيقة وكذلك حكما، وهذا التوضيح لم يشير إليه اي تعريف آخر لذا فإنني أري من وجهة نظري(والله أعلم)بالصواب أن تعريف الحنفية أرجح التعريفات لكونه أكثر شمولا وأعم فائدة من غيره.

القدر المشترك بين المعني اللغوي والمعني الشرعي :

نجد أن القدر المشترك بين المعينين هو عدم الأفتضاض للفتاة، والبكر التي يقربها رجل ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد، والمعني اللغوي أعم وأشمل من المعني الشرعي

---

(١)شرح كتاب النيل وشفاء العليل،محمد بن يوسف أطفيش، جـ ٥ ، ١١٠ ، ط مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية / طبعة ثالثة / سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

حيث شمل المعني اللغوي الكثيرمن المعاني اذكر منها :

١- أول الشيء أو الموسم. ٢- إدراك أول الوقت. ٣- التعجيل في الأمر. ٤- الإسراع في العمل .

٥-الدخول في الوقت. ٦- التقدم، وكل فعله لم يتقدمها مثلها. ٧- أول ولد الرجل غلاما كان أو جارية وغير ذلك من المعاني الكثيرة أمام المعني الشرعي فجاء قاصرا علي أن البكر هي التي لم تجامع بنكاح، ولا غيره سواء عقد صحيح أو عقد فاسدا وجري مجري الصحيح ولم تزل بكارتها فقط .

المبحث الثاني

" تعريف غشاء البكارة وطبيعته وأهميته "

أولا : تعريف غشاء البكارة :

هو غشاء رقيق من الأنسجة يسد فتحة المهبل[1] من الخارج ويصل ما بين الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة، وبداية الأعضاء التناسلية الداخلية المهبل، ويتكون من طبقتين من الجلد بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية .

ثانيا طبيعة غشاء البكارة :

البكارة تزول عن أول ملامسة بين الرجل والمرأة ودخول الذكر، وبإزالته تلك تؤثر دائما في نفس المرأة وفي الزواج كله، ويختلف شكل الغشاء وحجمه عند النساء، ويتمزق الغشاء عند الملامسة الأولي عادة أو يثقب ثقبين في العادة ويزول تماما مع تكرار الملامسة

---

(١) المهبل : هو العضو النسوي الخاص بالملامسة، وهو المسئول عن إخراج محتويات الرحم في فترة الولادة والطمث، ويتراوح طوله بين ٧,٥ سم أو ٢ سم، والمهبل مزود بعضلات قوية تحيط بالجدار المهبلي ترفعه إلي أعلي وإلي الأمام، ولها دور هام في الملامسة، وغيرها، ويحيط بالمهبل عضلة داخلية مخروطية، وظيفتها رفع الجزء الأسفل من الشرج، وهذه العضلات لها دور هام في فن الاستمتاع، والإمتاع، ويغطي المهبل من الداخل غشاء مخاطي قابل للامتداد، والاتساع، واعتصاره، وحكه عند ادخاله، وبعد الإدخال في المهبل وهو يساعد علي إحداث القذف، والجزء الأعلي من المهبل يحتضن القمة النازلة من الرحم، الجزء المهبلي من الرحم، والجدار الخلفي للمهبل أطول من الامامي، والرحم مائل بالنسبة للمهبل، وحيث ترقد المرأة علي ظهرها القبو الخلفي للمهبل هو أكثر الأجزاء انخفاضا، وهناك يتجمع المني، ويستعيد قوته بعد القذف حتي يكمل رحلته إلي الرحم، (أنواع البكارة، ص١٥، والطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء د، منصور عمر المعايطة ، ص٢٣٩ طبعة جامعة نايف العربية الأمنية، ص٢٣٩، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، والاغتصاب أحكام وآثار، ص٥٤، و هموم البنات، د: أيمن الحسيني، ص٤، مكتبة بن سيناء، القاهرة ، سنه١٩٩٠م، والموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة، والمرض، والممارسات الطبية، د: محمد هيثم الخياط ص١٥٤ ، دار النفائس، ومسئولية الأطباء، د، محمود الزيني، ص٢٥، مؤسسة الثقافة الجامعية .

ويصحب الإدخال فقدان قليل من الدم، وقد يكون كثيراً في بعض الأحيان وفي الغالب يصحب التمزق ألما قد يكون شديدا أو خفيفا علي حسب حجم الغشاء وسمكه وعدم مرونته أوبعض الأخطاء التي تفعلها المرأة مثل الفزع العصبي والتشنج أو خشونة الرجل وعدم مرونة الغشاء تزيد بزيادة السن، وإذا جاوزت المرأة الثلاثين وهي عذراء ازدادات بكارتها صلابة في الغالب ويختلف سمك البكارة فهو يزيد علي ٢م عند القاعدة أو عند اتصاله بالحافة المهبلية(١).

ثالثا : أهميه غشاء البكارة :-

غشاء البكارة له أهمية كبيرة أذكر منها ما يلي :

١- إن الأعراف والتقاليد الإجتماعية تعطي كثيرا من الأهمية والأعتبار لوجود غشاء البكارة عند الفتاة البكر، وتجعله دليلا علي عفتها وشرفها .

٢- تمزق الغشاء قبل الزواج يعد عنوان علي فساد الفتاة، وانحرافها وله رد فعل سيء عند الزوج وأهل الفتاة، والمجتمع بأكمله .

٣- تمزق الغشاء لدي الفتاة تدمر الآسر، ويوقع الأذي علي الفتاة المتهمة، ويجعلها مظنة للشك والريب، وربما يعرضها للقتل لعدم محافظتها علي شرفها .

٤- ترغيب الشارع الإسلامي في الزواج من البكر التي لم يسبق لها الزواج أو الاتصال بالرجال والزواج بالبكر فيه ألفة تامة ومودة ومحبة للزوج ، أمام الثيب قد يكون قلبها معلقا بالزوج الأول فلا تكون محبتها كاملة للزوج الثاني بخلاف البكر .

٥- الفتاة البكر لها الكثير من الصفات، والمميزات تفوق بها الثيب فالبكرعذبة الريق، وكلامها حسن وقليل بذائها، وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها؛لأنها لم تخالط الرجال

(١) هموم البنات، ص ٣، وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢٢٧، د، محمد نعيم ياسين ،دار النفائس ، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، والأغتصاب أحكام، وأثار،ص٥٣ والموسوعة الطبية الفقهية ،ص١٥٤ ، ، ومسئولية الأطباء، ص٢٥، وأنواع البكارة، ص١٣ والطب الشرعي، ص٢٣٩، ورؤية لبعض القضايا الطبية عبد الله باسلامة، ص١٠٠، دار النفائس والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د: محمد خالد منصور، ص٢١٥ دار العلم للملايين .

٦- البكر تكون أكثر أولاداً، وهي ارضي باليسير من المال بالقليل من الجماع، وغير ذلك من الأمور المختلفة لعدم معاشرتها العديد من الرجال من قبل الزوج .

٧-الفتاة البكر خجولة ومطيعة، وتلتزم بأوامر الزوج، وتخجل من طلب المعاشرة الجنسية من زوجها وتجعل الزوج هو الذي يرغب في الاتصال بها جنسيا، ولا ترهق الزوج ماديا ولا معنويا ولا جنسيا فتكون طوعا لأوامره، ورضاه .

٨- ترغيب السنة النبوية في الزواج من البكر لذلك للملاعبة، والملاطفة، والمضاحكة من قبل الزوج والزوجة البكر وكذلك مص اللسان ورشف الشفة والتقبيل والعض، وغيرها من الأمور الزوجية التي يقوم بها الزوج مع زوجته، ولم تعملها الزوجة مع غيره من قبل فهي كالأرض الخصبة التي لم يرتع فيها أحد قبل الزوج فهو أول من قام بالرعي في هذه الأرض الخصبة الشديدة .

٩- الأحاديث النبوية الكثيرة التي تحض علي الزواج من البكر لما لذلك من متعة زائدة لقلب الزوج فقد روي عن جابر (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : "**فأين انت من العذاري ولعابهم، وفي رواية أخري " فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**[1] "[2] .

١٠- يرتفع مهر البكر عن مهر الثيب ؛لأن البكر يكون مرغوب فيها كثيرا، والإقبال عليها من الرجال أكثر من الإقبال علي الثيب ؛لأن الأستمتاع بالبكر له في النفس عظيم الأثر بالنسبة للرجل والمرأة بخلاف الثيب التي تكون استمتعت واستمتع بها الرجال من قبل فلا يكون الجماع أول مرة تمر بها فلقد مرت بها من قبل وذاقت حلاوتها بخلاف البكر التي لم تذق حلاوة الزواج ولم تستمتع به من قبل.

١١- ذكر الشارع الحكيم تزويج عباده المؤمنين بالحور العين، والمرأة من الحور العين كل ما يجامعها زوجها يجدها بكرا، وهذا من كمال اللذة في الجنة حيث جعل الزواج

---

(١) الجامع الصحيح المختصر، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، جـ٩ ، ص١٥٢، حديث رقم ٥٠٨٠، و صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر، جـ١٠، ص ٤٢، حديث، رقم ١٤٦٦.

(٢) تلاعبك : مصدر من الملاعبة، والمراد به الريق، وفيه إشارة : إلي مص لسانها، ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل . (فتح الباري، جـ٩، ١٥٣) .

من الحور العين **قال تعالي** " **إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء* فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا** "(١) و**قال تعالي** " **فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ ولا جَانٌّ** "(٢)، فالله (ﷻ) يذكر أن الحور العين الأبكار الذين لم يطئن من قبل لا من أنسي ولا من جني هم من أهل الجنة (٣).

(١) سورة الواقعة، الآيتان ٣٥,٣٦ .

(٢) سورة الرحمن، آية رقم ٥٦ .

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، جـ٩، ١٢٢، ط دار المعرفة ،بيروت سنة ١٣٧٩هـ، و**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي،، جـ١٠ ، ص٥٢، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ، و **تحفة الأحوذي** / بشرح جامع الترمذي / للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا،، جـ٤ ١٩١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، و**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، جـ٦ ،ص٣٢ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .، و **حاشية السندي علي النسائي** ، الإمام نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، جـ٦ ،ص٦٢ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، و **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للإمام شمس الدين محمد، جـ٤ ٤٤٤ ،، رقم ٥٩٠٢، ط مكتبة نزار مصطفي الباز مكة المكرمة الطبعة الأولي / سنة ١٤١٨هـ ،١٩٩٨م والتاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول (ﷺ)، للشيخ، منصور علي ناصف، جـ٢ ص٢٨٢ ، طبعة جريدة صوت الأزهر، وأنواع البكارة، ص١٥، والموسوعة الطبية الفقهية، ص١٥٤، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، جـ٢ ، ٣٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ ، سنه ١٩٨١م، وأحكام الجراحة الطبية، ٤٢٨، وهموم البنات، ٤ والاغتصاب أحكام وآثار ، ٥٤، ورتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، الشيخ، عز الدين الخطيب التميمي، ٤٢٩ ، المطبوع ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت، السبت، ٢٠ شعبان، ١٤٠٧، ١٨ ابريل ١٩٨٧م .

المبحث الثالث

ويشتمل على أربعة مطالب :ـ

المطلب الأول : " تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح وخصائصه"

المطلب الثاني : " حكم جراحة الرتق العذري في الشريعة الإسلامية "

المطلب الثالث : " مسئولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة "

المطلب الرابع : " طرق إثبات فض غشاء البكارة من الناحية الطبية "

المطلب الأول

" تعريف الرتق في اللغة والأصطلاح وخصائصه"

أولاً : تعريف الرتق في اللغة :-

الرتق : ضد الفتق، وهو إلحام الفتق، وإصلاحه رتقه يرتقه رتقاً فارتتق أي التأم فارتتق أي التأم

قال تعالي:" أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا "(١)

قال بن عرفه، أي كانتا مصمتتين منضمتين لا فرجة بينهما ففتقتاهما بالمطر، والبنات، وقال الليث . كانت السموات رتقا لا ينزل منها رجع، وكانت الأرض رتقا ليس فيها صدع ففتقهما الله تعالي بالماء والنبات رزقاً للعباد، **وقال الزجاج**(٢)، رتقا ؛لأن الرتق مصدر المعني كانتا ذوي رتق فجعلتا ذواتي فتق، والرتق : جمع رتقه، وهي الرتبة، وهو خلل ما بين الأصابع، يقال، رتقت المرأة رتقاً فهي امرأة رتقاء، وهي الرتبة، وهو خلل ما بين الأصابع، يقال : رتقت المرأة رتقاً فهي امرأة رتقاء بينه الرتق التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها فهي لا يستطاع جماعها أو هي التي لا خرق لها إلا المبال خاصة قال الليث، والرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، ورتقه:

---

(١) سورة الأنبياء ، جزء من آية رقم (٣٠) .

(٢) **الزجاج** : هو عبد الرحمن ابن اسحاق أبو القاسم الزجاجي النجوي البغدادي سكن دمشق وحدث بها عن محمد بن العباس اليزيدي وعلي بن سليمان الخفي وابراهيم بن الشري وابن دريد وكثير حدث عنه شيخنا أبو بكر بن بشران وأبو بكر أحمد بن علي وغيرهما ، قدم بغداد وسمع بها الكثير من الكتاب والملخص وكان يسكن باب الطاف سمعت منه وكان ثقة (الإكمال في رفع الاتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني ، علي بن هبه الله بن أبي نصر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولي ، ١٤١١) .

قرية علي الساحل بين حلي، وجدة، والرتوق، الفجرة، والريبة، الراتق : الملتئم من السحاب، وفرج ارتقا: ملتزق، وبنوأرتق : ملوك الروم – يقال رتق فتقهم : أي أصلح أحوالهم أو ذات بينهم(١) .

ثانياً : تعريف الرتق العذري في الاصطلاح

عملية جراحية لإصلاح وإعادة غشاء البكارة علي ما كان عليه أو وضع قريب منه قبل أن يتمزق علي يد الأطباء المتخصصين(٢).

ثالثاً : خصائص الرتق العذري : تتميز عملية الرتق العذري بخصائص عديدة منها :-

أولاً : الرتق العذري عمل طبي يتعلق بالبدن ويتضمن مساسا بالبدن، ولو لم يكن المساس بالبدن علي النحو الذي تمليه الأعراف، وما يجري عليه العمل في المجال الصحي فإنه سيؤدي إلي مشار صحية تتنافي مع المحافظة علي الحياة، ولذلك يجب أن يقوم بها

---

(١) تاج العروس ، جـ١ ، صـ٦٣٢٥ ، و المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، جـ١ ، صـ٢١٨ ، ط دار الحديث القاهرة ، طبعة أولي ، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، والتوقيف علي مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤف المناوي، جـ١ ، صـ٣٥٥ ، تحقيق محمد رضوان الداية ،ط ١ دار الفكر / بيروت / دمشق / ١٤١٠هـ ، ومختار الصحاح ، جـ١ ، صـ٢٦٨ ، ولسان العرب ، جـ١ ، صـ١١٤ .

(٢) قضايا طبية معاصرة صـ٢٠٥ ،و مسئولية الأطباء ، صـ٢٦ ،و أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، صـ٢٧ و الموسوعة الطبية الميسرة ، د عبد الناصر نور الدين، جـ٥ ، صـ١٢٥، مجاز من هيئة البورد الأمريكية ، ط دار الحكمة ،ورؤية لبعض القضايا الطبية ، صـ١٠٢ ،و غشاء البكارة من منظور إسلامي / الشيخ عز الدين الخطيب التميمي ، صـ٤٣٠ ، المطبوع ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلاميةلبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت، ٢٠ شعبان، ١٤٠٧هـ ، ١٨ابريل ،١٩٨٧م ،والأحكام ، صـ٢٢٣ ، والموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، جـ٨ ، صـ١٨٠ ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م والتشريع الجنائي ، جـ٢ ، صـ٤٠١ ،و من علم الطب القرآني والتواريث العلمية في القرآن الكريم ،عدنان الشريف ، صـ١٧٨ ،ط دار العلم للملايين، والرؤية الإسلامية ، صـ٤٢٨ ،و الطب الشرعي ، صـ٢٣٩ والاغتصاب ، صـ٥٦ .

طبيب جراح مختص وأن تتم وفقا للأصول العلمية والقواعد الطبية والصحية السليمة .

ثانياً : رتق غشاء البكارة مسألة مستجدة لم يتناولها نص من نصوص الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرض الفقهاء لبيان حكمها لعدم تصورهم إمكان حدوثها في عصرهم، و ليس لها مثيل في عهد التشريع حتي يمكن قياسها عليه .

ثالثاً : الرتق العذري ليست علاجاً من مرض عضوي يؤلم صاحبته أو يعطل أحد الأجهزة الحيوية فيها حيث لا يترتب علي افتضاض غشاء البكارة من الناحية البدنية أو التشريحية البحتة آثار صحية تظهر علي هيئة آلام أو تؤدي إلي اختلاف في الوظائف العادية للجسم والتداوي فيها ثانوياً تستهدف استقامة وظائف البدن، وإنما يتوخي إصلاح الوضع النفسي والاجتماعي للمرأة في ظل أعراف لا تتعامل مع من تفقد عذريتها بالرفق والرحمة، وذلك حرص علي الفضيلة والأخلاق الإجتماعية العامة

رابعاً : الرتق العذري لا يفرض علي الطبيب أن يبادر إلي إجرائها ؛لأنها ليست من الجراحات التي تتطلب سرعة الإنجاز إنقاذاً للحياة أو إيقافا لتدهور سريع ومتلاحق لو لم يتم التدخل الفوري للإنقاذ

سوف تفقد البشرية نفساً حرمتها عند الله أعظم من حرمة الكعبة، ومن شأن الرتق العذري أن تتيح

للطبيب قدراً كافياً أن يمارس الدور الأخلاقي الذي يمليه عليه واجبه كطبيب مسئول عن ممارسة الحكمة متزامنة مع ممارسة المهنة .

خامساً : رتق غشاء البكارة ينطوي علي المفاسد والمصالح فلو أن إجراء عملية الرتق قد تزامن مع بعض المفاسد التي تتعارض مع المصلحة في إنجازها فلابد من الترجيح بين المصالح فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنبهات أشد من اعتنائه بالمأمورات .

سادساً : رتق غشاء البكارة فيه حماية للنفس والعرض ومصلحة عدم شيوع الفاحشة في المجتمع والتشجيع عليها مصلحة عامة، وحماية العرض تجيئ وفقاً لحماية النفس لتساوي المصالح فيها فحرمة العرض، وما يعنيه من المحافظة علي

كرامة صاحبه، وسمعته مقارناً لحرمة النفس، والأحكام التي تتعلق بالمحافظة عليها تسري عليه للمساواة بينهما ؛لأن مصلحة المرأة المتعلقة بعملية الرتق العذري ترقي علي المصلحة العامة المتعلقة بحق الله تعالي[1] .

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، صـ٢٢٧ ، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، صـ٤٢٩ و قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، صـ١٩١، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الشرق / القاهرة / ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ، والطب الشرعي ، صـ٢٩٧ ، والجريمة الجنسية ، د هشام فرج ، صـ١٣٧ ، ط١ دار الفكر،٢٠٠٥م ، و الطبيب بين الإعلان والكتمان ، الشيخ محمد مختار السلامي ، صـ٨٢ ، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية / ١٩٨٧م ، ورتق غشاء البكارة ، صـ٥٦٥ ، والاغتصاب ، صـ٥٧ ، وأبحاث فقهية ، صـ٢٢٨ ، وأحكام الجراحة الطبية ، صـ٤٣٢ ، والرؤية الإسلامية ، صـ٤٢٩ .

المطلب الثاني

" حكم جراحة الرتق العذري في الشريعة الإسلامية "

أجمع فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والإباضية[٦] علي حرمة إجراء جراحة الرتق العذري عند زوال غشاء البكارة بالوطء في نكاح صحيح سواء كانت المرأة متزوجة أو أرملة أو مطلقة، وزالت بكارتها في عقد زواج صحيح مشروع، وليس بانحراف المرأة وسوء أخلاقها وتم بمعاشرة جنسية مشروعة .

واستدلوا علي ذلك بالمعقول والقياس .

أولاً :الدليل من المعقول :-

---

(١) رد المحتار ، جـ٤ ، صـ٥٢ ، والهداية شرح بداية المبتدئ ، جـ٣ ، صـ١٨٦ ، والمبسوط ،جـ٤ ، ١٩٤ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك ، للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي علي الشرح الصغير ، جـ٢ ، صـ٣ ، للقطب أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط دار إحياء الكتب العربية، والفواكه الدواني ، جـ٢ ، صـ٢١ ، وشرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل ، عبد الباقي الزرقاني علي مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل ، جـ٣ ، صـ١٦١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٣٩٨هـ ،١٩٧٨م ،و شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل للشيخ، محمد عليش، جـ٢ ، ٣ ، ط مكتبة النجاح طرابلس .

(٣) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، و المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، جـ١٧ ، صـ٢٧٦، مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعي ، تحقيق د محمود مطرجي وآخرون ، ط دار الفكر ، بيروت، طبعة أولي / سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م .

(٤) المغني مع الشرح الكبير – جـ٩ ، صـ١٣٤ ،و الروض المربع شرح زاد المستنقع ،للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، جـ٦ ، صـ٣٦٠، تحقيق بشير محمد عيون ، ط مكتبة دار البيان، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٥) البحر الزخار – جـ٤ ، صـ٣ ، وشرح الأزهار ، للإمام أحمد المرتضي ، جـ٢ ، صـ١٩٦ ،الناشر غمضان صنعاء / سنة ١٤٠٠هـ .

(٦) شرح كتاب النيل و شفاء العليل ،جـ٦ ، صـ٥ .

استدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

اولاً : الرتق العذري محرم في الشريعة الإسلامية للمرأة التى سبق لها الزواج ؛لأن غشاء البكارة زال بوطء في القبل بزواج صحيح، وفض الغشاء في الزواج دليل علي عفة الفتاة وصيانتها لعرضها وشرفها .

ثانياً : يترتب علي رتق البكارة كشف العورة والنظر إليها، ولمسهالأن من يقوم بإجراء الجراحة للمرأة لا من يحل له الإطلاع علي عورتها، وكل من كشف العورة أمام من يحل له الإطلاع عليها وما يستتبعه من النظر إليها ولمسها لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعية، ولا ضرورة تلجأ المرأة لإجراء الرتق العذري، ولا حاجة تعوزها امام الطبيب للرتق، **قال العلامة الشربيني** " لا يجوز كشف العورة من غير ضرورة، ولا مداواة "

ثالثاً : كشف العورة لغير ضرورة من جملة الكبائر فلما اقترنت إعادة العذرية لهذا الصنف صارت مفسدتها ظاهرة لازمة فتعين القول بالمنع لاسيما عدم ظهور مصلحة معتبرة في ذلك قال **الإمام بن حجر**(١) " كشف العورة لغير ضرورة من جملة الكبائر" .

رابعاً : إعادة العذرية فيه أحداث جرح بالجسد لا حاجة إليه والأصل احترام الجسد الآدمي، وعدم إحداث جرح فيه ؛لأن رتق غشاء البكارة وأما عن طريق الخياطة أو عن طريق إضافة بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل إلي ما يقابله، وهو بلا مسوغ شرعي من قيام حالة الضرورة أو الحاجة الشرعية(٢).

---

(١) بن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني – أبو الفضل شهاب الدين بن حجر ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ، ١٣٧٢م ، من أئمة العلم والتاريخ – أصله من عسقلان بفلسطين – مولده و وفاته بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل علي الحديث ورحل إلي اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره – انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكبتها الأكابر ، كان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارف بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل توفي سنة ٨٥٢هـ ، ١٤٤٩م (الأعلام ، جـ١ ، صـ١٧٨ ،والإصابة ، جـ١ ، صـ٥) .

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، صـ٢٢٥ ،ومغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، جـ٤ ، صـ٢٠١ ،وكشاف القناع ، جـ٥ ، صـ٧ ،والمجموع شرح المهذب ، جـ١٧ ، صـ٢٧٨ ،والروض المربع ، جـ٦ ، صـ٣٦٢ ،وقواعد الأحكام ، جـ١ ، صـ١ ، صـ ١٩٠ ، وأحكام الجراحة الطبية ، صـ٤٣٧ ،ومسئولية الأطباء ، صـ٣٢ ،والأحكام الطبية،صـ٢١٦،و الدين الخالص ، محمود محمد خطاب السبكي ، جـ٢ ، صـ١٠٤ ، ط ٢ ، دار المعرفة ، ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٣م.

ثانياً : الدليل من القياس :-

يحرم رتق غشاء البكارة ؛ لمن زالت بكارتها بوطء صحيح لأن فى ذلك ضرراً محضاً والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، قياساً على حرمة ثقب أذن المرأة للتحلي لهذا المعني **قال العلامة الرملي**[1] " وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام ؛لأنه جرح لم تدع إليه حاجة، ولا يثبت فيه من جهة النقل رخصة، ولم تبلغنا مع أن حاجة المرأة لمصلحة التزيين ظاهرة فكيف هنا لا مصلحة[2]

(١) **الرملي** : هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه – الحافظ الإمام أبو بكر البغدادي ، الغزال الفقيه صاحب أحمد بن حنبل ، سمع يزيد بن هارون ، وزيد بن الحباب وعبد الرازق وغيرهم ، له رحلة شاسعة ومعرفة جيدة وتواليف ، حدث عنه أرباب السنن الأربعة ، وأبو يعلي ، والبغوي وغيرهم ، توفي في جمادي الآخرة سنة ثمان وخمسين ومئتين (الأعلام ' جـ١٢، صـ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، رقم (١٤٢) ، وتذكرة الحفاظ ، جـ٢ ، صـ٥٥٤ ،و **تهذيب التهذيب**، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي جـ٩ ، صـ٣١٥ ، ط دار الفكر بيروت، الطبعة الأولي ، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) .

(٢) المجموع ' صـ ١٧ ، صـ٢٨٠ ،ومغني المحتاج ، جـ٤ ، صـ٢٠٣ ،والروض المربع ' جـ٦ ، صـ٣٦٣، ومسئولية الأطباء ، صـ٣٣ ،وأحكام الجراحة الطبية ، صـ٤٣٨.

المطلب الثالث

" مسئولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة "

الأعراف الناشئة التي ترتب علي اكتشاف تمزق غشاء البكارة تحوى كثيراً من المؤاخذات، وردود الفعل مع وجود طائفة من المصالح المعتبرة في الشرع، هي مسئولية الأطباء الدينية منها ما يلي :-

أولها : مصلحة الستر وذلك من عدة أمور منها :

أولاً : رتق غشاء البكارة عمل يقوم به الطبيب فيه معني الستر علي الفتاة مهما كان سبب تمزق بكارتها حيث يخفي من أمرها ما لو أكتشفت لترتب عليه كثير من الأذي .

ثانياً : الستر لا يقتصر علي مجرد الامتناع عن التبليغ فهذا ستر بالموقف السلبي، ورتق غشاء البكارة ستر بموقف إيجابي، وكلاهما يبتغي به درء الفضيحة والمؤاخذة عن المستور .

ثالثاً : الستر مقصد شرعي عظيم قررته السنة النبوية فقد روي عن رسول الله (ﷺ)أنه قال " **لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة** "(١) .

و ما روي عن عقبة بن عامر عن رسول الله (ﷺ) قال " **لا يري مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة** "(٢) وما روى عن عقبة بن عامر أن

---

(١) صحيح مسلم ، باب بشارة من ستر الله ، جـ ٢ ، ٢٠٠، رقم ٢٥٩٠ .

(٢) سنن أبي داود ، جـ٢ ، ٦٨٩ ، رقم ٤٨٩١، قال الألباني : ضعيف ، والترغيب والترهيب ، جـ٤ ، صـ٢٨٥ ،و مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، جـ٤ ، ١٥٨ ، رقم ١٧٤٨٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة قرطبة القاهرة ، والمستدرك ، جـ٤ ، ٤٢٦ ، رقم ٨١٦٢ ، قال الذهبي : صحيح ، والأدب المفرد، الإمام / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله النجار الجعفي ، باب من ستر مسلماً ، جـ١ ، ٢٦٦ ، رقم ٧٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م ، والمعجم الأوسط ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، جـ٨ ، ٣٠٤ ، ، رقم ٨٧٠٥، تحقيق أيمن صالح شعبان، سعيد أحمد إسماعيل ، ط دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولي ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،و شعب الإيمان ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، جـ٧ ، =

النبي (ﷺ) قال " **من ستر عورة فكأنما استحيا موؤدة في قبرها** "[1] .

ثانيها : حماية بعض الأسر :

حماية الأسر التي ستتكون في المستقبل من بعض عوامل الإنهيار فإذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة، وتزوجت الفتاة وعرف الزوج أمرها كان ذلك مظنة القضاء علي هذه الأسرة الوليدة في مهدها أو علي الأقل إضعافها بالشك، وفقدان الثقة بين طرفيها، ولاشك أن الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعي

ثالثها : الوقاية من سوء الظن :-

قيام الطبيب بهذا العمل يساعد علي إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد باباً لو ظل مفتوحاً لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلي النفوس، والخوض فيما حرم الله تعالي وحذر المجتمع منه تحذيراً شديداً، وقد يترتب علي ذلك ظلم البريئات من الفتيات، وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر

قال تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا "[2] .

وما روي أن رسول الله (ﷺ) قال " **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ...** "[3]

=١٠٥، رقم ٩٦٥١، تحقيق محمد السعيد زغلول ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ،سنة ١٤١٠هـ .

(١) الترغيب والترهيب ، جـ٤ ، صـ٢٨٤، والمعجم الكبير ، جـ١٧ ، ٢٨٨ ، رقم ٧٩٥ ،والمعجم الأوسط ، جـ٢ ، ١٣١، رقم ١٤٨٠ ،والمعجم الصغير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، جـ٢ ، ٢٥٣ ، رقم ١١١٨، المكتب الإسلامي ، دار عمار بيروت ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .،و مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، جـ٦ ، ٣٧٢ ، رقم ٣٧٢ ، رقم ١٠٤٧٦، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ، ط مؤسسة الرسالة المعارف ، بيروت / لبنان سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، الإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، جـ٢ ، ٧٨٧ ، تحقيق خليل الميسي ، دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ط ٥ / ١٤٠٣ هـ .

(٢) سورة الحجرات ، جزء من الآية (١٢) .

(٣) صحيح مسلم ، جـ٣ ، صـ٢٠٠ ، رقم (١٨٠٣) .

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي (ﷺ) يطوف بالكعبة ويقول " **ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك، وأعظم حرمتك ! والذي نفس محمد بيده لرحمة المؤمن أعظم عند الله تعالي لحرمة منك ماله ودمه، وأن يظن به إلا خيراً** "(١) .

رابعها : تحقيق المساواة، والعدالة بين الرجل والمرأة :-

وذلك من عدة أمور :-

(١) الرجل مهما فعل من الفاحشة لا يترتب علي فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً علي زوال بكارتها حتي، وإن لم يقم أي دليل معترف به في الشرع علي ارتكابها الفاحشة .

(٢) المرأة المتزوجة أو التي سبق لها الزواج (كالمطلقة، والأرملة) لا تتعرض لمثل تلك المؤاخذة الإجتماعية والعرفية مهما ارتكبت من الفاحشة ما دامت البينات الشرعية قاصرة عن إثبات ما أرتكبت.

(٣) تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامي مقصد شرعي إلا ما ثبت استثناؤه بدليل شرعي معتبر، وليس في الشرع ولا فيما قرره الفقهاء ما يدل علي زيادة الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا في حق الفتاة البكر .

(٤) أجمع الفقهاء(٢) علي أن الزنا لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة لتعدد

---

(١) تفسير بن كثير ، جـ٣ ، صـ٣٦٤ .

(٢) المغني ، جـ١٠ ، ١٦٥ ، وبدائع الصنائع ، جـ٧ ، ٤٦ ، و**الاختيار لتعليل المختار**، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، جـ٤ ، ٨٠ ،علق عليه، عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، منشورات محمد علي بيضون / الطبعة الأولي ، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، و **تبصرة الحكام** ، للإمام إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، جـ٢ ، ٢٥٩، مطبوع علي هامش فتح العلي المالك ، الطبعة الأخيرة / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م ، والتشريع الجنائي ، جـ٢ ، ٣٩٥ ، و **تفسير القرآن العظيم** ، للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، جـ٣ =

أسباب هذا الزوال فإن لم يقترن بإعتراف أو شهادة أو حبل لم يكن فيه أي دلالة علي ارتكاب الفاحشة، ولا يترتب عليه أي عقوبة .

(٥) وسائل الإثبات في جريمة الزنا متساوية بين الرجل والمرأة من حيث الجملة، وهذا التساوي ليس له استثناء .

(٦) يجب جعل الأعراف والتقاليد، والمؤاخذات الإجتماعية علي أي تصرف تبعاً للمناهج، والمؤاخذات الشرعية التي تتمثل فيما يصدره القضاة، وينفذه السلطان من الأحكام .

(٧) إذا ما قامت أعراف، وتقاليد إجتماعية مغايرة للقانون كان ذلك انحرافا في المجتمع ينبغي تصحيحه بالتوعية الإسلامية من جهة، وعدم ترتيب أية آثار شرعية عليه من جهة أخري، ومن جهة ثالثة ينبغي حماية المتضررين من هذا الانحراف الاجتماعي الذين يؤاخذون بما لم يؤاخذهم به الله تعالي في الدنيا علي الأقل، ويتحملون من المضايقات بسببه ما لم يحملهم الشرع.

(٨) المرأة التي تمزق غشاء بكارتها يكون هذا سبباً في تدمير حياتها الزوجية أو في حرمانها من الزواج أحياناً، وقد يصل الأمر إلي إزهاق روحها فتكون هذه المجتمعات بذلك قد نصبت نفسها قاضياً يحكم بما لم يأذن به الله (ﷻ) وأبناء علي قرائن لا يعترف بها شرعه الحنيف .

(٩) يجب حماية المرأة من هذا التعسف الاجتماعي بإخفاء القرينة – التي لم يعتبرها الشرع عن أولئك الذين يبنون عليهم أحكامهم الظالمة فالطبيب المسلم بإخفاء القرينة الوهمية في دلالتها علي الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع .

(١٠) المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جداً، وقد يقتصر علي فاعلها إن لم يتب عنها، فإن تاب عنها، محي أثرها تماماً أما إذا شاعت بين الناس، وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيئ يزداد وتتناقص هيبة الناس من الأقدام عليها فإن تكررت

=،٣٦٤ ، ط دار المعرفة بيروت، سنة ١٤١٢هـ ، والترغيب والترهيب ' جـ٤ ، ٢٨٥ ، والدين الخالص ، جـ٢ ، ١٠١ ، والموسوعة الفقهية ، جـ٨ ، ١٨٢ .

مرات، ومرات ازداد ذلك التناقص إلي أن يضمر الحس الاجتماعي بآثارها السيئة فإذا وصل الأمر إلي هذا الحد صار من الهين علي أفراد المجتمع الأقدام علي هذه المعصية .

(١١) يجب ضرب الحصار حول المعاصي، والفواحش التي لم تثبت بالأسلوب الشرعي في الإثبات ولم تعرض علي القضاء حتي لا تتسرب روائحها الخبيثة إلي الناس فتثير ردود فعلهم في بادئ الأمر فإذا كثرت و طغت اعتادوا عليها، وصارت أمرا غير مستنكر، ولا مستقبح ولا يجوز في الإسلام إعلان المعاصي، وفك الحصار الذي ضربه حولها بتلك التعاليم .

(١٢) يجب أن يوفي العاص عقوبته علي مرأي ومسمع من الناس، ويصبح إعلان العقوبة وسيلة لإبقاء المعصية الثابتة المعلنة في حيز دائرة الاستنكار في نفوس الناس .

(١٣) رتق غشاء البكارة يستر الفتاة بطمس علامة يتخذها الزوج في المستقبل، ومن بعده الناس دليلاً علي الفاحشة مع أنها في الحقيقة، وفي الشرع ليست كذلك إنما يحقق ذلك المقصد الشرعي، ويعرقل تطبيعا غير مقصود لتقبل المعاصي علي المدي الطويل .

(١٤) رتق غشاء البكارة يشجع الفتاة علي التوبة، وقوعها في المعصية ويثبتها علي العفاف الذي كانت عليه علي فرض أن تمزق بكارتها لم يكن بسبب معصية .

(١٥) عدم رتق غشاء البكارة يوصد الباب أمام الفتاة في إزالة أثر يحاسب عليه المجتمع أشد الحساب فإن لم يكن إيمانها بالله تعالي، واليوم الآخر راسخاً فإنها قد تندفع برد فعل معاكس إلي هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة مرة، ومرات، وبخاصة أنها لا تخشي من زوال العلامة التي ترضي المجتمع وتقنعه بالعفة، والاستقامة بعد أن فقدتها بسبب لا يد لها فيه أو بغلطة غلطتها.

(١٦) عدم رتق غشاء البكارة يجعل الفتاة تمتنع عن الزواج، وترفض الخطاب بأعذار تختلقها، ويكون في ذلك ضياعها، وتوظيفها وسيلة فساد وإفساد في المجتمع مع أن إصلاحها كان ممكنا لو استجيب لاستغاثتها في أول الأمر[1].

---

(١) معالم السند ، أبو سليمان بن محمد الغيطاني البستي ، جـ٢ ، صـ٣١٠ ، منشورات المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م،وأبحاث فقهية،٢٣٢، ٢٣٣ ، والترغيب والترهيب ، جـ٤ ، صـ٢٨٥ ،والجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، جـ١٢ ، صـ١٦٩،ط دار الكتاب العربي / سنة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ، والموسوعة الفقهية ، جـ٨ ، صـ١٨٠ ،والدين الخالص ، جـ٢ ، صـ١٠٢ .

المطلب الرابع

" طرق إثبات فض غشاء البكارة من الناحية الطبية "

الأصل ألا ينفض غشاء البكارة إلا عن طريق النكاح الشرعي، وخلاف ذلك يكون نتيجة مواقعة غير مشروعة ما لم تكن هناك أسباب أخري مرضية أو غيرها وذلك علي النحو الآتي :-

(١) غشاء البكارة هو ثنية من غشاء المهبل، وهو عبارة عن نسيج لحمي غشائي يضم بين دفتيه نسيجاً ليفيا مرنا مع أوعية دموية دقيقة ونهايات وأعصاب، ويقع علي عمق ٢-٣سم تقريباً من سطح الفرج .

(٢) يقارب سمك غشاء البكارة ١- ٢ سم، ويغطيه الشفران الغليظان والصغيران، وغشاء البكارة به فتحة طبيعية أو فتحات صغيرة لمرور دماء الطمث ويندر جداً، وجود أغشية مسدودة سداً تاماً

(٣) سعة فتحة الغشاء في العادة معتدلة بحيث تسمح بمرور الأصبع الخنصر من خلالها دون أن يتمزق الغشاء، وقد تكون الفتحة، واسعة قد تسمح بمرور إصبعين من خلالها دون تمزق الغشاء

(٤) الأصل في تمزق غشاء البكارة هو إيلاج قضيب ذكر بالغ منتصب من خلال الغشاء أو ما في حكم ذلك .

(٥) يحدث تمزق غشاء البكارة عادة عند الأنثي البكر عند أول جماع، ويحدث تمزق للغشاء غالباً في متوسط الجزء السفلي الخلفي من الغشاء أو في بعض الحالات في أكثر من موقع .

(٦) التمزق غالباً يكون مكتملاً، وشاملاً حيث يمتد من الحافة الحرة للغشاء حتي قاعدة الغشاء بمكان اتصاله بجدار المهبل، ونادراً ما يكون التمزق جزئياً بحيث لا يصل إلي جدار المهبل .

(٧) يظهر التمزق مشرشر الحواف ليدل علي طبيعته الرضية، وتكون حواف التمزق الحديث متورمة ومحمرة ومؤلمة أو نازفة عند اللمس .

(٨) يترافق التمزق الحديث في غشاء البكارة عادة مع نزف دموي بسيط ومحدود، ويصاحبه ألم فهو عادة ألم بسيط، وهذه العلامات المرافقة للتمزق الحديث تبقي عادة لفترة تزول خلال مدة قد تمتد إلي أسبوعين أو ثلاثة علي أكثر تقدير .

(٩) هناك حالات قليلة جداً، ونادرة تحدث المواقعة الجنسية مع الأنثي البكر دون أن تفضي إلي تمزق الغشاء أو افتضاضه .

(١٠) طبيعة نسيج الغشاء لدي بعض الإناث يكون به مرونة زائدة تسمح للغشاء بالتمدد

الكافي عند الإيلاج .

(١١) إتساع فتحة الغشاء لدي بعض الإناث أكثر من الحد الطبيعي مع صغر حجم القضيب الذكري عند الذكر بحيث يكون قطره مقارباً لقطر فتحة غشاء البكارة لدي الأنثي .

(١٢) المواقعة الجنسية التي تحدث دون أن يحصل إيلاج تام للقضيب الذكري داخل المهبل عبر غشاء البكارة ذلك أن القضيب المنتعظ لم يتجاوز حدود غشاء البكارة لدي الأنثي فلا يحدث تمزق أو افتضاض في غشاء البكارة .

(١٣) قد لا يحدث تمزق في غشاء البكارة رغم تكرار الجماع ذلك أن سهولة تمدد الغشاء لدي بعض الإناث قد تسمح ليس فقط بالإيلاج الكلي التام للقضيب الذكري بل قد تسمح بإخراج الأجنة في بعض حالات الإجهاض المبكر .

(١٤) الكشف عن التلوثات المنوية سواء بالملابس أو بفراش المواقعة أو بفرجها، وتحدث هذه التلوثات عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ عند القذف وثبوت، وجود المادة المنوية داخل المهبل من أهم الأدلة والعلامات علي حصول الجماع فإن ذلك يعتبر دليلاً أكيداً علي وقوع فعل الجماع عند الأنثي، وفي الوقت نفسه يعزز افتضاض الأنثي البكر نتيجة جماع جنسي .

(١٥) المني الحديث : عادة سهل التشخيص نظراً للزوجته ورائحته النفاذة وفي حالة جفافه فإنه ينسب في الملابس المتلوث به قواماً نشوياً، ويعطي لوناً مصفراً إذا لم تكن تلك الملابس داكنة اللون[١] .

---

(١) أبحاث فقهية ، صـ٢٣٠ ،ورؤية لبعض القضايا ، صـ١٠٣ ،ورتق غشاء البكارة ، صـ٤٣١ ،وأنواع البكارة ، صـ١٥ ، وأحكام الجراحة ، صـ٤٢٨ ، والرؤية الإسلامية ، صـ٤٣٢ ،والأحكام الطبية، صـ٢١٦ ،والدين الخالص ، جـ٢ ، صـ١٠٤ ،والطب الشرعي ، صـ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، قضايا طبية معاصرة ، صـ٢٢٩ ،وقواعد الأحكام ، جـ١ ، صـ١٨٩ ،وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، صـ٤٣٥ ،ومسئولية الأطباء ، صـ٣٠،ورتق غشاء البكارة ، صـ٥٨٢ ،والموسوعة الطبية الفقهية ،جـ٨ ، صـ١٨٢،ورؤية لبعض القضايا الطبية ، صـ١٠٣ .

المبحث الرابع

" موقف الطب الشرعي من عملية رتق غشاء البكارة "

المبحث الرابع

" موقف الطب الشرعي من عملية رتق غشاء البكارة "

يوجد الكثير من المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب علي عملية رتق غشاء البكارة، وتفاوتها حسب الأسباب التي أدت إلي تمزقها إذا تمكن الطبيب من معرفة السبب الذي أدي إلي التمزق كان عليه التزام نتائج ذلك التحليل وذلك علي النحو الآتي :-

(١) الطبيب لا يتمكن في الأعم الأغلب من معرفة سبب التمزق لا علي وجه اليقين وعلي وجه الظن الغالب وبخاصة إذا كان التمزق قديماً والجرح مندمل .

(٢) الطبيب ليس بقاضي يحكم بين المتخاصمين، وهو لا يملك من الوسائل والسلطات ما يملكه القاضي من طلب الشهود وتزكيتهم واستقصاء الأحوال والقرائن، وهو لا يكلف بما لا يملك، وسائل .

(٣) المسؤولية تكون بقدر السلطات الممنوحة له و يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما يتحصل لديه من أسباب العلم أو تغليب الظن من غير طلب أو بطلب سهل لا يعطله عن عمله .

(٤) إذا كانت الفتاة اعترفت بالزنا أو رأي، واقعة الزنا بنفسه أو علم بأن الفتاة محكوم عليها بالوقوع في فاحشة الزنا أو أمرها معروض علي القضاء أو مشتهرة بين الناس بالبغاء أو كانت مطلقة أو أرملة أو متزوجة فيحرم عليه إعادة غشاء البكارة في هذه الحالات وما شابهها .

(٥) إذا غم سبب زوال البكارة، ولم ينكشف السبب بما يتيسر من وسائل يجب الأخذ بالظاهر، وعدم تتبع عورات المسلمين حيث قال (ﷺ) :-

" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا** "[١]

قال القرطبي: " خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين "

أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتي يطلع عليه بعد أن ستره الله .

عن معاوية بن سفيان (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول " **إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم** "[٢] .

---

(١) سورة الحجرات ، جزء من آية (١٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، جـ١٦ ،صـ٣٣٣.

٦-ينبغي علي الطبيب إذا جاءته فتاة تطلب رتق بكارتها المتمزقة أن يحمل أمرها علي الصلاح وأن يفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية لله (ﷻ) ولا يحقق في الموضوع بأكثر من الأمارات الظاهرية، ولا يبني موقفه علي سوء الظن بها ما روي أن رسول الله (ﷺ) يقول " **ثلاث لازمات لأمتي** " **الطيرة والحسد وسوء الظن فقال رجل : وما يذهبن يا رسول الله ممن هن فيه ؟ قال (ﷺ)** " **إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا يحقق، وإذا تطيرت فامض** "[١] فينبغي علي المسلم أن يكف عن مجاراة ظنه، وأن لا يجتهد في البحث، والتحقيق ليكتشف عورة المظنون فيه .

٧-تمزق غشاء البكارة له أسباب متعددة، واحدة منها فقط هى معصية لله (ﷻ)، والأسباب الأخري ليس فيها عصيان فباب الظن الحسن أوسع بكثير من باب الظن السيئ، ومحامل الخير فيها أكثر بكثير من محامل الشرواللهﷺ) لم يذم الظن جميعه، وإنما أورد الذم في بعضه .

٨-الظن نوعان : نوع مبني علي وجه من وجوه الأدلة الشرعية فهذا الذي لا يدخل في النهي، ولا يذم صاحبه، وليس عليه من الوزر شئ ونوع لا يقوم علي دليل معترف به في الشرع فهذا وقع عليه نهي والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها .

(٦) الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها هي كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حراماً، واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة الظاهرة فظن الفساد والخيانة به محرم .

(٧) المشهور بين الناس بتعاطي الريب، والمجاهرة بالخبائث فذلك أما أن تعرف، وتقوي بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية علي غلبة الظن، وأما أن يقع في النفس من غير دلالة فلا يكون ذلك أولي من ضده فهذا هو الشك فلا يجوز الحكم به.

(٨) درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن ولبسة العفاف التي يستر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل، وإن شاع إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً **قال تعالي :**

" **لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا**.. "[٢].

(٩) لم يقل أحد من فقهاء المسلمين طرق إثبات تمزق بكارة المرأة، والظن الذي يبينه الطبيب علي الأمارة الفاسدة داخل في الظن المنهي عنه فينبغي أن يحجم عنه فإن لم

---

(١) الجامع للقرطبي ، جـ٦ ، صـ٣٣٢ .
(٢) سورة النور ، جزء من الآية (١٢).

يمكنه التخلص فلا أقل من أن لا يترتب عليه شيئاً عملياً، ويعاملها بمقتضي حسن الظن، ويحمل أمرها علي الصلاح ويلبي طلبها إن كان ذلك في مقدوره .

(١٠) الأصل براءة الذمة، ومن كان معه هذا الأصل كانت جنبته قوية لا يضعفها إلا حجة شرعية معاكسة، ولا يضعفها مجرد ظن أو شك أو أمارة لم يعتبرها الشرع فيكون القول قوله مع غياب تلك الحجة، والأصل براءة ذمة الإنسان من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلي شخص معين ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها.

(١١) الأصل براءة الفتاة من الزنا، ولا يضعف هذا الأصل اكتشاف تمزق بكارتها ؛لأن هذه ليست أمارة شرعية، ويجب حمل حالها علي هذا الأصل، ومعاملتها علي أساسه وأن يؤخذ بقولها ما دامت لم تقم علي عكس هذا الأصل أية حجة معتبرة في الشرع .

(١٢) حكم رتق غشاء البكارة التي لم يعرف الطبيب سبب تمزقه كحكم الحالة التي يعرف أن سبب التمزق فيها راجع إلي حادثة ليست معصية كالسقطة، ونحوها[١] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ' جـ١٦ ، صـ٣٣٢ ، والمغني ، جـ٣ ، صـ٤٢٢ ، وتفسير بن كثير ' جـ٣ ، صـ٣٦٤ ، والتشريع الجنائي الإسلامي ' جـ٢ ، صـ٤٢٥ ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ، جـ٢ ، صـ٦٢ ، وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، صـ ٢٥٧ ،صـ ٢٥٨ ، والاغتصاب أحكام وآثار ' صـ٢٠ ، ومسئولية الأطباء' صـ٢٧ ، وأنت والمتاعب التناسلية ، صـ٧٧ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، جـ١ ' صـ٢١١ ، ط / دار الفكر، و زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، جـ٤ ، ١٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٧٩هـ ، والدين الخالص' جـ٢ ، ١٠٥ ، والموسوعة الفقهية ، جـ٨ ، صـ١٨٠ ، و الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا، جـ١٦ ، ١٩٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ومن علم الطب القرآني ' صـ١٨١ ، والرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ' صـ٤٢٩ .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين، إن المتأمل في هذا البحث المتواضع وما أحتوي عليه من توضيح لأحكام الرتق من المنظور الاسلامي، ونظراً لأهمية الغريزة في حياة البشرية وحاجتهم الملحة إليها في ظل إقامة علاقات شرعية صحيحة لإشباع وإرواء الغريزة والبعد عن الأهواء، والانحرافات التي نهانا المولي عز وجل عنها فلقد توصلت إلي نتائج وتوصيات لعلها تكون ذات قيمة، وسأحاول أن أطوف بهذه النتائج التي أسفر البحث عنها وذلك حسبما تقتضيه الإشارة في كل مبحث من الرسالة، وذلك فيما يلي :

(١) غشاء البكارة رمز علي عفة الفتاة المسلمة التي لم يسبق زواجها، وله قيمة اجتماعية ودينية خاصة بالإسلام، والعرب منذ قديم الزمن .

(٢) فقد العذرية ماس بشرف العائلة الذين عجزوا علي الحفاظ علي بناتهم، ووطء الفتاة في خارج إطار الزواج هو وطء كل ذكور عائلة الفتاة .

(٣) غشاء البكارة له أهمية عظمي في ليلة الزفاف، وهو سبباً لقيام الأسرة واستمرار لسيرتها وفقده يعتبر حجر عثرة أمام ثقة الزوج بمن اختارها شريكة لحياته، ويظل القلق والخداع في قلبه من جهة زوجته .

(٤) تجنب الاختلاط سداً للذرائع وقطعاً لدابر الفتنة والغواية، وحذر الإسلام من الاختلاط لغير مقاصده العبادة والعلم والجهاد وفي حدود الحشمة والحيطة والاختلاط الخطوة الأولي التي أنهت المجتمعات من تهتك، ومجون .

(١) أوصي نفسي بتقوي الله (ﷻ) وأوصي الآباء والأمهات أن يتقوا الله في أبنائهم، وان يهتموا بتعليمهم أمور دينهم الصحيحة

(٢) مصلحة الستر في رتق غشاء البكارة عمل يقوم به الطبيب فيه معني الستر مهما كان سبب التمزق حتي يخفي من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه الكثير من الأذي والضرر .

(٣) حماية بعض الأسر والوقاية من سوء الظن، وذلك برتق غشاء البكارة سداً لباب لو ظل مفتوحاً لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلي النفوس والخوض فيما حرم الله تعالي

(٤) الظنون يجب اجتنابها عما سواها، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة الظاهرة فظن الفساد والخيانة به محرم

(٥) الأصل براءة الذمة، وذلك إذا كانت جنبته قوية لا يضعفها إلا حجه شرعية معاكسة، ولا يضعفها مجرد ظن أو شك أو أمارة .

ومسك الختام إن هذا البحث المتواضع، وما احتوي عليه من أبواب، وفصول ومباحث ومطالب ما هو إلا عمل بشري، وكل عمل بشري يكون عرضه للمدح فيه تارة والقدح فيه تارة أخري وذلك لما يعتريه من أخطاء وقصور ليكون الكمال لله وحده فإن كانت الأولي فبها ونعمة، وان كانت الأخري فحسبي أني قصدت الصواب والله ورسوله مني براء.

في ختام القول أسال الله العظيم رب العرش الكريم إن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به طلاب العلم ومريديه كما أساله (ﷻ) أن ينفع به الإسلام ويعز به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إنه علي ما يشاء قدير وهو بالإجابة قدير .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن .

١- **تفسير القرآن العظيم** / للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، توفي سنة ٧٧٤هـ / ط دار المعرفة بيروت / سنة ١٤١٢هـ .

٢- **الجامع لأحكام القرآن** / للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ / وط دار الكتاب العربي / سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

****

ثالثاً : الحديث وعلومه .

٣- **الأدب المفرد**/ الإمام / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله النجار الجعفي / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / دار البشائر الإسلامية / بيروت / ط ٣ / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٤- **التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول (ﷺ)** / منصور علي ناصف / ط جريدة صوت الأزهر .

٥- **تحفة الأحوذي** / بشرح جامع الترمذي / للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا توفي سنة ١٣٥٣ هـ، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

تحقيق د / يوسف المرعشلي، سنة ١٤٠٦هـ .

٦- **الترغيب والترهيب** / للإمام أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق إبراهيم شمس الدين / ط / دار الكتب العلمية بيروت

/ لبنان / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ .

٧- **الجامع الصحيح المختصر** / للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي / تحقيق / د / مصطفي أديب / ط / دار ابن كثير / اليمامة بيروت / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٨- **الجامع الصحيح لسنن الترمذي** / للإمام، محمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي توفي سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .

٩- **حاشية السندي علي النسائي** / الإمام نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي / تحقيق عبد الفتاح أبو غده / الطبعة الثانية / ١٤٠٦هـ .١٩٨٦م/ مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب .

١٠- **سنن أبي داود** / للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢هـ / والمتوفي سنة ٢٧٥هـ، تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون / ط / دار الحديث القاهرة / سنة١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، تعليق كمال يوسف الحوت والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها ، ط / دار الفكر .

١١- **سنن الترمذي** / للإمام أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار الحديث القاهرة، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان / تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها

١٢- **سنن النسائي** / للإمام أحمد بن شعيب – أبو عبد الرحمن النسائي / ط المكتبة العلمية بيروت لبنان .

١٣- **شرح معاني الآثار** / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / ط / دار المعرفة بيروت / لبنان .

١٤- **شعب الإيمان** / للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق / أ / محمد السعيد بسيوني زغلول / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، الطبعة الأولي / سنة ١٤١٠هـ .

١٥- **صحيح مسلم بشرح النووي** / للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي / المولود سنة ٦٣١هـ / المتوفي سنة ٦٧٦هـ، ط / مكتبة فياض ودار المنار / تحقيق / صلاح عويضة .

١٦- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .

١٧- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** / الإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / تحقيق / خليل الميسي / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ط ٥ / ١٤٠٣ هـ .

١٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** / للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب توفي سنة ١٣٢٩ هـ / تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** / للإمام / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي توفي سنة ٨٥٢ هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / سنة ١٣٧٩هـ .

٢٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** / للإمام شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤف / ط / مكتبة نزار مصطفي الباز مكة المكرمة / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م .

٢١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** / للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ط

مؤسسة الرسالة المعارف، بيروت / لبنان سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٢- **المستدرك علي الصحيحين** / للحافظ عبد الله الحاكم النيسابوري توفي سنة ٤٠٥ هـ / ط / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط / دار الحديث بالقاهرة / تحقيق أيمن صالح شعبان، طبعة أولي / سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٢٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** / للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المولود سنة ١٦٤هـ / المتوفي سنة ٢٤١هـ / تحقيق / شعيب الأرناؤوط / ط / مؤسسة قرطبة القاهرة ، شرحه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين ط / دار الحديث القاهرة / طبعة أولي ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٢٤- **المعجم الأوسط**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق / أيمن صالح شعبان / سعيد أحمد إسماعيل، ط / دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولي، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٥- **المعجم الصغير** / سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / المكتب الإسلامي / دار عمار / بيروت / عمان / ط ١ /١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** / للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٢هـ .

رابعاً : الفقه الإسلامي

١-الفقه الحنفي

٢٧- **الاختيار لتعليل المختار** / للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي / علق عليه / عبد اللطيف محمد عبد الرحمن / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / منشورات محمد علي بيضون / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي / ط / دار المعرفة.

٢٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي / الملقب بملك العلماء / المتوفي سنة ٥٨٧هـ / ط / دار الفكر / تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٣٠- **العناية في شرح الهداية** / للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلوي محمد عمر / الشهير بناصر الإسلام الرامفوري / ط / دار الفكر / الطبعة الأولي / سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م / الطبعة الثانية / سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٣١- **رد المحتار علي الدر المختار** المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة / محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي / المتوفي سنة ١٢٥٢هـ / ومعه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار / للسيد / محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين / تحقيق / محمد صبحي حلاق وعامر حسين / ط / دار إحياء التراث العربي /تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود / الشيخ علي محمد معوض / قدم له وقرظه أ . د / محمد بكر إسماعيل ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، الطبعة الأولي سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٢- **المبسوط**، للإمام شمس الدين السرخسي / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٢-الفقه المالكي

٣٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك** / للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي علي الشرح الصغير / للقطب / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير / ط / دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه .

٣٤- **تبصرة الحكام** / للإمام إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري / مطبوع علي هامش فتح العلي المالك / الطبعة الأخيرة / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .

٣٥- **حاشية الدسوقي** / للعلامة، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي توفي سنة ١٢٣٠ هـ علي الشرح الكبير / لأبي البركات سيدي أحمد الدردير توفي سنة ١٢٠١ هـ / ط / دار الفكر / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٣٦- **حاشية العدوي** / للإمام علي الصعيدي العدوي / ط / دار الفكر .

٣٧- **شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل** للإمام عبد الباقي الزرقاني علي مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل / ط / دار الفكر، بيروت / سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٣٨- **شرح منح الجليل** علي مختصر العلامة خليل للشيخ / محمد عليش / ط مكتبة النجاح طرابلس .

٣٩- **الفواكه الدواني** / للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري / المتوفي / سنة ١١٢٠هـ / علي رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي / المولود سنة ٣١٦هـ / والمتوفي سنة ٣٨٦هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان .

٤٠- **المدونة الكبري** / للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي / توفي سنة ١٧٩هـ ط مطبعة السعادة ، وط دار الكتب العلمية .

٤١- **منح الجليل شرح مختصر خليل** / للإمام محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ط دار الفكر بيروت / لبنان .

٤٢- **مواهب الجليل** / للإمام الحطاب الرعيني/ توفي سنة ٩٥٤هـ / الشيخ زكريا عميرات / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولي / سنة

١٤١٦هـ .

٣-الفقه الشافعي

٤٣- **الأم** / للإمام / محمد بن إدريس الشافعي / ط دار المعرفة / بيروت .

٤٤- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** / للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيثمي وهو شرح علي كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان

٤٥- **حاشية البجيرمي علي الخطيب** / للشيخ / سليمان بن محمد البجيرمي / ط / دار الفكر.

٤٦- **المجموع شرح المهذب** / للإمام محيي الدين بن شرف النووي / المتوفي سنة ٦٧٦هـ / مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعي، تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون / ط / دار الفكر / بيروت / طبعة أولي / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٧- **مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج** / للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني / تحقيق، الشيخ علي معوض وآخرون / ط / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٨- **نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج** / للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي / ط / دار الفكر .

٤-الفقه الحنبلي

٤٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** / للإمام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي توفي سنة ٨٨٥ هـ / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .

٥٠- **الروض المربع شرح زاد المستنقع** / للشيخ / منصور بن يونس البهوتي / تحقيق / بشير محمد عيون / ط / مكتبة دار البيان / سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥١- **شرح منتهي الإرادات** / للشيخ منصور بن يونس البهوتي / ط / عالم الكتب .

٥٢- **الفروع** / للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي توفي سنة ٧٦٢هـ / تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي / ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة الأولي، منشورات محمد علي بيضون / سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٧م

٥٣- **كشاف القناع علي متن الإقناع** / للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي توفي سنة ١٠٥١ هـ ، عن متن الإقناع للإمام موسي بن أحمد الحجاوي الصالحي / راجعه / الشيخ / هلال مصطفي هلال / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥٤- **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي** / للشيخ / مصطفي بن سعد بن عبده الرحيباني / ط / المكتب الإسلامي .

٥٥- **المغني مع الشرح الكبير**، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / المتوفي سنة ٦٨٢هـ / تحقيق / د / محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ط / دار الحديث / القاهرة / طبعة أولي / سنة ١٤١٦هـ .

٥-<u>الفقه الظاهري</u>

٥٦- **المحلي بالآثار** / للإمام الجليل علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق / د / عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر .

٦-الفقه الزيدي

٥٧- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** / للإمام / أحمد بن يحيي بن المرتضي / المتوفي سنة ٨٤٠هـ / ط / دار الكتاب الإسلامي / القاهرة ، ومؤسسة الرسالة بيروت .

٥٨- **التاج المذهب لأحكام المذهب** / للإمام أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني / ط مكتبة اليمن .

٥٩- **شرح الأزهار** / للإمام أحمد المرتضي / الناشر غمضان صنعاء / سنة ١٤٠٠هـ .

٧-الفقه الإمامي

٦٠- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** للشهيدين السعيد بن محمد بن جمال الدين المكي العاملي توفي سنة ٧٨٦ هـ، والإمام زين الدين بن علي العاملي الجبعي توفي سنة ٩٦٥ هـ / صححه / السيد محمد كلانتر / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .

٦١- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** / للإمام جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) ط / مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان / ومطبعة أمير / تحقيق / السيد صادق الشيرازي / الناشر انتشارات الاستقلال طهران / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٩هـ .

٨-الفقه الإباضي

٦٢- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** / للعلامة / محمد بن يوسف أطفيش / ط / مكتبة الإرشاد جدة / المملكة العربية السعودية / طبعة ثالثة / سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

خامساً : التراجم والأعلام

٦٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** / للإمام عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري / المولود سنة ٥٥٥هـ / توفي سنة ٦٣٠هـ / تحقيق الشيخ / خليل مأمون شيحا / دار المعرفة بيروت – لبنان / الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٦٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر ولد سنة ٧٧٣هـ توفي سنة ٨٥٢هـ / ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / طبعة سنة ١٨٥٣هـ .

٦٥- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للإمام خير الدين الزركلي، توفي سنة ٧٦٠هـ – سنة ١٤١٠هـ، دار العلم للملايين / بيروت / لبنان .

٦٦- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** / للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر / تحقيق علي محمد البجاوي / ط دار الجيل / بيروت / لبنان / الطبعة الأولي

سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

٦٧- **تذكرة الحفاظ**، محمد بن طاهر بن القيسراني، توفي سنة ٥٠٧هـ / تحقيق / شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسي / ط / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٦٨- **تهذيب التهذيب** / للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / المتوفي سنة ٨٥٢هـ / ط / دار الفكر / بيروت الطبعة الأولي / سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م / وطبعة دار صادر بيروت .

٦٩- **الطبقات الكبري** / للإمام محمد بن سعد بن منبع الزهري المعروف، بابن سعد توفي سنة ٢٣٠هـ / ط / دار صادر / بيروت .

٠٧- **تاريخ بغداد** / أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي / دار الكتب العلمية / بيروت ١٧- **الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني** / علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا / ط ١ / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ١٤١١هـ .

سادساً : كتب اللغة والمعاجم والغريب

٧٢-**تاج العروس من جواهر القاموس** / للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الزبيدي الحنفي طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولي سنة ١٣٠٦هـ / نشر مكتبة الحياة بيروت / لبنان ، وط دار صادر بيروت .

٧٣- **القاموس المحيط** / للعلامة / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي / ط / دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٧٤- **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / ط / دار صادر / بيروت / وط / دار المعارف .

٧٥- **مختار الصحاح** / للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / ط / دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولي / طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، راجعه لجنة من مراكز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية / وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، رتبه محمود خاطر، وطبعة مكتبة لبنان ناشرون بيروت سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ودار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

٧٦- **المصباح المنير**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي / ط / دار الحديث القاهرة / طبعة أولي / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٧٧- **التوقيف علي مهمات التعاريف** / محمد عبد الرؤف المناوي / تحقيق

/ د: محمد رضوان الداية / ط ١ / دار الفكر المعاصر / دار الفكر / بيروت / دمشق / ١٤١٠هـ .

٧٨- **معجم البلدان** / ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله / دار الفكر / بيروت .

٧٩- **المغرب في ترتيب المعرب** / أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز / تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار/ ط ١ / مكتبة أسامة بن زيد / حلب /١٩٧٩م .

سابعاً : مراجع متنوعة

٨٠- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي** / د / محمد خالد منصور عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت / ط / دار النفائس / الأردن / الطبعة الثانية / سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٨١- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** / عبد القادر عودة / ط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الرابعة عشرة / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٨٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد** / للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / سنة ١٣٧٩هـ / المطبعة المصرية، ط / مكتبة المنار الإسلامية بيروت الكويت / الطبعة الرابعة عشر / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٨٣- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** / للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ط / دار الفكر .

٨٤- **من علم الطب القرآني والتواريث العلمية في القرآن الكريم** / د / عدنان الشريف / ط / دار العلم للملايين .

٨٥- **الموسوعة الطبية الفقهية** / موسوعة جامعة الأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د / أحمد محمد كنعان / تقديم / د / محمد هيثم الخياط / عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد / ط / دار النفائس .

٨٦- **الموسوعة الطبية الميسرة** / د / عبد الناصر نور الدين / مجاز من هيئة البورد الأمريكية / ط / دار الحكمة .

٨٧- **المسئولية الجنائية للطبيب عن عمليات الرتق العذري** / د: عبد القادر الحسينى محفوظ / دار النهضة العربية .

٨٨- **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء** / د: منصور عمر المعايطة / ط جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / المملكة العربية السعودية / الرياض / ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

٨٩- **الاغتصاب أحكام وآثار** / هاني بن عبد الله بن محمد الجبير / دار العلم للملايين / بيروت / لبنان .

٩٠- **مسئولية الأطباء** / د: محمد الزيني / مؤسسة الثقافة الجامعة .

٩١- **أنواع البكارة** / د: هالة مصطفي / مكتبة قصيمي .

٩٢- **هموم البنات** / د: أيمن الحسيني / مكتبة بن سينا / القاهرة / ١٩٩٠م

٩٣- **أبحاث طبية في قضايا طبية معاصرة** / د: محمد نعيم ياسين / دار النفائس / الأردن / ط ٣ / ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٩٤- **رؤية لبعض القضايا الطبية** / د: عبد الله باسلامة / دار النفائس .

٩٥-**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** / د: محمد محمد المختار الشنقيطي / مكتبة الصحابة / جدة / الشرقية / ط ٢ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٩٦- **قضايا طبية معاصرة** / د: إبراهيم رفعت الجمال وآخرون / ط ١ / دار الفكر

٩٧- **التشريع الجنائي الإسلامي** / عبد القادر عودة / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٩٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام / نشر مكتبة الكليات الأزهرية / دار الشرق / القاهرة / ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

٩٩- **الموسوعة الفقهية** / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت / ط ١ / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٠٠- **الفتح الرباني** / أحمد عبد الرحمن البنا / دار إحياء التراث العربي / بيروت .

١٠١- **الدين الخالص** / محمود محمد خطاب السبكي / ط ٢ / دار المعرفة / ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م

١٠٢- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي / د:** محمد خالد منصور / دار العلم للملايين .

١٠٣- **الطب الشرعي** / د: عبد الحميد المنشاوي / دار الفكر الجامعي .

١٠٤- **الجريمة الجنسية** / د: هشام فرج / ط١/ دار الفكر / ٢٠٠٥م .

١٠٥- **الطبيب بين الإعلان والكتمان** / الشيخ محمد مختار السلامي / سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية / ١٩٨٧م .

ثامناً : المجلات العلمية .

١٠٦- **غشاء البكارة من منظور إسلامي / الشيخ عز الدين الخطيب التميمي / المطبوع ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية / لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت** / ٢٠/ شعبان / ١٤٠٧هـ / ١٨/ابريل / ١٩٨٧م .

١٠٧- **رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية** / د: محمد نعيم ياسين / من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١-	**الإهداء**	١٠١٠
٢-	**شكر وتقدير**	١٠١١
٣-	**المقدمة**	١٠١٢
٤-	**منهج البحث**	١٠١٦
٥-	**خطة البحث**	١٠٢٠
٦-	**الفصل الأول** : غشاء البكارة	١٠٢٢
٧-	**المبحث الأول** : تعريف البكارة في اللغة واصطلاح الفقهاء	١٠٢٣
٨-	**المبحث الثاني** : تعريف غشاء البكارة وطبيعته وأهميته	١٠٣٢
١٣-	**المبحث الثالث** : عمليات الرتق العذري	١٠٣٦
١٤-	**المطلب الأول** : تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح وخصائصه	١٠٣٧
١٥-	**المطلب الثاني** : حكم جراحة الرتق العذري في الشريعة الإسلامية	١٠٤١
١٦-	**المطلب الثالث : مسئولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة**	١٠٤٤

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٧-	**المطلب الرابع :طرق إثبات فض غشاء البكارة من الناحية الطبية**	١٠٤٩
١٨-	**المبحث الرابع** : موقف الطب الشرعي من عملية رتق الغشاء	١٠٥١
١٩-	**خاتمة البحث .**	١٠٥٥
٢٠-	**التوصيات .**	١٠٥٦
٢٦-	**ثبت المصادر والمراجع .**	١٠٥٧
٢٧-	**فهرس الموضوعات.**	١٠٧١